

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

مقدمة:

إن القاضي بشر غير معصوم من الخطأ شأنه في ذلك شأن أي إنسان ، ولا تسلم نفوس المتقاضين من الضغائن والأحقاد ، فلا يتصور أن يصدر القضاء مطابقا لحقيقة الواقع ، كما أن الشعور بعدم الثقة هو شعور طبيعي لدى المحكوم عليه فكان من الواجب على المشرع أن يعمل على تأمين مصلحة الخصوم بإجازة الطعن في الأحكام القضائية ، وطرق الطعن هي الوسائل التي حددها القانون على سبيل الحصر ، والتي بمقتضاها يتمكن الخصوم من التظلم في الأحكام الصادرة . عليهم بقصد إعادة النظر فيما قضت به أو بقصد إلغائها بسبب بطلانها أو بطلان الإجراءات التي بنيت عليها ، وحكمة هذه القاعدة ، إن استقرار الحقوق لأصحابها يقتضي احترام الأحكام فلا يطعن فيها إلا بطرق خاصة وإجراءات خاصة وفي مواعيد معينة، بحيث إذا أنقضت هذه المواعيد دون الطعن في الحكم أصبح غير قابل للطعن فيه وعد في نظر المشرع عنوانا للحقيقة والصحة و إغلاق كل السبل لإعادة النظر فيه.

إن طرق الطعن تنقسم إلى قسمين - أو إلى نوعين - طرق عادية تتمثل في المعارضة والاستئناف وطرق غير عادية تتمثل في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر والاعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

في أساس هذا التقسيم أن طرق الطعن العادية لم يحصر القانون أسبابها ولم يحدد حالاتها ، فيمكن الطعن بها لأي عيب من العيوب سواء تعلق العيب بالواقع أو القانون.

أما طرق الطعن الغير العادية فقد حدد المشرع أسباب معينة لكل طريق منها ، بحيث لا يجوز الطعن بأي طريق من هذه الطرق إلا بناءا على أسباب معينة منصوص عليها، إلا أن هذا لا يعني أن للمحكوم عليه أن يطعن بالطرق العادية بغير إجراء أسباب للطعن وإنما المقصود أن للطاعن أن يبيني طعنه على ما يترأى له من الأسباب دون أن يكون مقيدا في ذلك بأسباب معينة ، كما انه لا يجوز الطعن بطريق غير عادي إلا بعد استنفاد طرق الطعن العادية .

إن ! ونحن بصدد دراستنا لهذا الموضوع ، ارتأينا أن نقسمه إلى فصلين، نتناول في أوله طرق الطعن العادية وتليه طرق الطعن الغير العادية محاولين طرح الإشكاليات القانونية التي يثيرها هذا الموضوع ، والتي تتمثل أساسا في ما هو مفهوم كل من الطعنين وما هي الشروط الواجبة توافرها فيهما حتى يتم قبولها من طرف الجهات القضائية، وما هي إجراءات رفعهما أمامها وما هي الآثار المرتبة على أعمالهما ، وكيف يتم الفصل فيهما من قبل الجهات القضائية المقدمان أمامها ؟

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

إن طرق الطعن العادية والغير العادية وإن كان يتفقان من حيث الطبيعة القانونية إلا أنهما يختلفان من عدة زوايا إجرائية.

وإن دراسة هذا الموضوع دراسة منتظمة تستوجب منا دراسة كل طريق على حدى في فصل خاص به ، من أجل تفادي الغموض والغلط الذي ينجر عن دراستهما بصفة مندمجة أو موحدة وخدمة لموضوع البحث ، من أجل التوسع في دراسته لذلك نخصص الفصل الأول لدراسة الطعن بالمعارضة والاستئناف أي الطريق العادي ، والفصل الثاني الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر والإعتراض الغير الخارج عن الخصومة أي الطريق الغير العادي .

معالجين في كل فصل مفهوم كل طعن وشروطه وإجراءات رفعه والآثار المترتبة على أعماله، وكيفية الفصل فيه من قبل الجهة القضائية المقدم أمامها وذلك وفقا للتعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب الأمر رقم 09/08 المؤرخ في 25/فيفري 2008.

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

الفصل الأول : طرق الطعن العادية

إن الأصل فيها أن يجوز للمحكوم عليه ولوجها ما لم ينص القانون على غير ذلك، ولم يحصر أسبابها فلمن صدر عليه الحكم أن يركز في طعنه على ما شاء من أسباب .
فله أن يطعن في الحكم لعيب في الحكم ذاته كخطأ القاضي في تقدير الوقائع أو استخلاص النتائج منها أو لخطئه في تطبيق القانون على ما ثبت من وقائع ونتيجة ذلك تهدف طرق الطعن العادية إلى تجديد النزاع وإعادة الفصل فيه.¹

*المبحث الأول : الطعن بالمعارضة

تعد المعارضة طريق طعن عادي وان دراستها دراسة تحليلية تستلزم منا تحديد مفهومها وأساسها القانوني وشروط قبولها والآثار المترتبة على أعمالها وإجراءات رفعها وكيفية الفصل فيها من قبل الجهة القضائية المقدمة أمامها ، وهي من المسائل التي سنقوم بتحليلها .

المطلب الأول : مفهوم الطعن بالمعارضة .

-المعارضة هي طريق طعن عادي وغير ناقل، محله حكم غيابي صادر عن المحكمة ، غايته إعادة طرح موضوع الدعوى محل الحكم المطعون فيه على ذات المحكمة التي أصدرته .ولان المعارضة تهدف إلى سحب الحكم لا تجريحه ، فإنها تقدم لذات المحكمة التي أصدرت الحكم ، سواء كانت من محاكم الدرجة الأولى أو الثانية فلا يجوز تقديمها أمام إي محكمة أخرى من نفس درجة المحكمة التي أصدرت الحكم منعا من تسليط قضاء على قضاء² .

ويعتبر اختصاص نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي بنظر المعارضة فيه، من النظام العام، على أن اختصاص من نفس المحكمة التي أصدرت الحكم بنظر المعارضة يعني بالضرورة أن ينظرها نفس القاضي أو القضاة الذين اصدر الحكم فالعبرة بالمحكمة

¹ - ١. نبيل صقر: الوسيط في الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى. الطبعة 2009، ص 327 .

² -١.نبيل صقر: الوسيط في الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى. الطبعة 2009 ، ص327

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

وليست بتشكيكتها ، ولا المعارض ضده عملا بقاعدة أن المعارضة بعد المعارضة لا تجوز وإذا طعن الخصم الغائب في الحكم الغيابي الصادر ضده بطريق آخر غير المعارضة فإن ذلك يعتبر نزولا عن الحق في المعارضة .

الفرع الأول : -تعريف المعارضة:

لقد اختلف الفقهاء في تعريف المعارضة حيث قدمت عدة تعريفات أهمها :

- " أنها الطلب المرفوع من المحكوم عليه غيابيا في خصومة إلى المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم لكي تسمع دفاعه وتلغي أو تعدل الحكم المذكور. إذ ليس من العدل أن لا يسمع دفاع شخص في خصومة مرفوعة عليه لجواز أن يكون ذا عذرا في التأخير عن الحضور." ³

- "المعارضة طريق من طرق الطعن العادية يلجا إليها المحكوم عليه غيابيا للوصول إلى إلغاء أو تعديل الحكم الذي صدر في غيبته وذلك بالالتجاء لنفس المحكمة التي أصدرت الحكم" ⁴.

- "المعارضة طريق طعن عادي في الأحكام الغيابية بمقتضاها يتقدم من صدر حكم عليه في غيبته إلى ذات المحكمة التي أصدرته طالب منها سحبه وإعادة النظر في الدعوى من واقع دفاعه الذي لم يبيديه حال صدور الحكم الغيابي .

وما يمكن استخلاصه من هذه التعاريف المختلفة أن المعارضة تعد طريق طعن عادي ومجال أعمالها هي الأحكام الغيابية وهدفها هو تمكين الخصم الغائب من إبداء دفوعه في موضوع النزاع وذلك أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المعارض فيه بهدف سحبه وإعادة الفصل في القضية على موجب أقوال المحكوم عليه الغائب .

³ - عبد الحميد فودة : المعارضة في المواد المدنية والجنائية والشرعية ، ملتزم الطبع والنشر . دار الفكر العربي 1992 . ص 201.

⁴ - عبد الوهاب العثماوي: قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، دار الفكر العربي، ص 809

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمعارضة.

-إن المعارضة كطريق طعن عادي تعد تطبيقا لإحدى المبادئ الأساسية ،التي تقوم عليها الخصوم القضائية وهو مبدأ المواجهة أو الواجهية ويتمثل هذا المبدأ أساسا في حق الشخص المطالب أمام القضاء بمعنى الخصم أو المدعي عليه وجوبية حضور جلسات المحاكمة وتقديمه لدفعه وطلباته المقابلة إلى جانب المدعي مقدم الطلب.

بحث انه كلما صدر الحكم الفاصل في النزاع بدون حضور المدعى عليه أو وكيله وبدون تقديم لدفعه يعد الحكم غاييا قابلا للطعن بالمعارضة في الحالات المستثناة قانونيا.

ولقد نظم المشرع الطعن بالمعارضة في الباب التاسع من الكتاب الأول من قانون الإجراءات المدنية الجزائري المعدل والمتمم 2008 تحت عنوان المعارضة و ذلك في المواد 327 إلى 331م فالسؤال المطروح إذن ما هي شروط قبول الطعن بالمعارضة وما هي إجراءات تقديمها أو رفعها.

المطلب الثاني: شروط قبول الطعن بالمعارضة

يشترط المشرع لقبول الطعن بالمعارضة ضرورة توافر مجموعة من الشروط منها ما يتعلق بطبيعة الحكم محل الطعن ومنها ما يتعلق بالميعاد الذي يجب أن يرفع خلاله، ذلك بالإضافة إلى وجوب توافر الشروط العامة لقبول الدعوة،فما هي إذن الشروط العامة وما هي الشروط الخاصة لقبول الدعوى.

الفرع الأول: الشروط العامة لقبول الطعن بالمعارضة.

نصت المادة 01/13 من القانون 09-08 المتضمن لإجراءات المدنية والإدارية على انه "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ⁵ . أول ما يلاحظ في هذا الإطار أن المشرع الجزائري كان ينص على شروط قبول الدعوى في نهاية القانون الملغى م(459) عند حديثه عن الأحكام العامة إلا انه عدل

⁵ -ا.بوشير مجند أمقران: قانون الإجراءات المدنية ص 312.

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

عن موقفه في القانون 09/08 وكان أكثر مراعاة للمنهجية في ترتيب المواضع حيث تعرض شروط قبول الدعوى م(13) ثم التعرض إلى الإجراءات التالية

ويتضح أن التعديل الجديد لم يأتي بشي جديد في باب شروط قبول الطعن بالمعارضة وكذلك الدعوى كلل, سوى إغفاله لشروط الأهلية الذي يعتبر شرط أساسي لقبول الدعوى وهو من النظام العام كما حدد نطاق المصلحة الواجب توافرها لقبولها وهي المصلحة القائمة والمحتملة التي يقرها القانون .

وسندرج إلى تفصيل كل شرط على حدا

1- الصفة:

تنص المادة 13 من ق.إ.م على انه " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له الصفة ويثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه, إي أن تقام الدعوى من ذي صفة وعلى ذي صفة.⁶

وتثبت الصفة في المعارضة للخصم الذي صدر الحكم في غيبته, وتبعا لذلك فلا يمكن أن يرفع الطعن بالمعارضة إلا من طرف المدعى عليه في الدعوى الأصلية والذي صدر الحكم غيابيا في مواجهته بحيث لم يتمكن من تقديم دفوعه وطلباته, ويجب أن يرفع الطعن ضد المدعى أو المدعين الأصليين الذين صدر الحكم لصالحهم.

ونتيجة لذلك فالمعارضة لا يمكن تقديمها إلا من قبل المدعى عليه فهو المعارض في دعوى المعارضة ويجب أن ترفع ضد المدعى أو المدعين الأصليين الذي يشغل دائما مركز المعارض ضده.

كما تثبت الصفة للخصم الأصلي فإنها تثبت للخلف العام (الوارث) أو الخلف الخاص (دائن موصى له, محال إليه, المشتري) وذلك إذا كانت الحقوق المتنازع فيها قد ألت إلى الخلف الخاص بعد رفع الدعوى لأنه يعتبر ممثلا في الخصومة بواسطة الخلف عنه.⁷

⁶ - أ.زودة عمر : "شروط قبول الدعوى", محاضرات غير منشورة

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

ولقد أكدت المحكمة العليا في العديد من قراراتها وجوب توافر الصفة بقبول الطعن بالمعارضة ففي القرار الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا تحت رقم 039 المؤرخ في 89/04/05 والذي جاء فيه من المقرر قانونا انه يجوز لكل ذي مصلحة أن يطعن في حكم لم يكن طرفا فيه بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

ومن المقرر أيضا انه لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك , ومن ثم فان القضاء بها يخالف هاذين المبدأين يعد خرقا للإجراءات.

ولما كان من الثابت في قضية الحال , أن احد المطعون ضدهم لم يكن طرفا في الحكم الغيابي المعارض فيه , فان قضاة الموضوع بقبولهم معارضة شخصا لم يكن طرفا في الحكم الغيابي المعارض فيه وان كانت له مصلحة في الدعوى , كان عليه أن يقوم بطعن الغير الخارج عن الخصومة خرقوا قواعد جوهرية في الإجراءات.⁸

-وما يمكن استخلاصه من أحكام المادة 13ق.ا.م.وهذا القرار انه لا يجوز قبول المعارضة إلا إذا رفعت من طرف الخصم الذي صدر الحكم الفاصل في الخصومة الأصلية غيابيا في مواجهته ويجب أن ترفع ضد الخصم أو الخصوم اللذين صدر الحكم لصالحهم .

-غير أن هذا المبدأ ترد عليه بعض الاستثناءات تتمثل فيما يلي:

1-حالة ما إذا كان موضوع الحكم محل الطعن لا يقبل التجزئة مثل حق الارتفاق مقرر على عقار مملوك على الشيوع أو كان موضوع الحكم التزام بالتضامن من أو دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين مثل دعوى الشفعة التي يوجب القانون المدني ان يختصم فيها كل من بائع العقار والمشتري م 802 ق.م. فإذا صدر في مثل هذه الدعاوي حكم على محكوم عليهم متعددين ثم قبل الحكم بعضهم أو فوت .احدهم على نفسه ميعاد الطعن فيجوز لمن اسقط حقه في أن يطعن في الحكم مع ذلك إثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من احد زملائه منظما في طلباته .

⁷ د/ احمد خليل: اصول المحاكمات المدنية . كلية الحقوق بجامعة الاسكندرية ويروت العربية

⁸ -الجلة القضائية, العدد الثالث سنة 1990 ص49.

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

-وإذا صدر في مثل هذه الدعاوي المتقدمة حكم لمصلحة محكوم لهم في متعددين وطعن في المحكوم عليه في مواجهته احد المحكوم لهم في الميعاد وفوت الميعاد بالسنة للباقيين ، وجب في هذه الحالة اختصام الباقيين ولو بعد فوات الميعاد وهذا الاستثناء أملته الرغبة في الاحتياط من تضارب الأحكام في الدعاوي التي يتعدد أطرافها مع عدم قابليتها للتجزئة.⁹

2- حالة الحكم في دعوى يكون الضامن خصما فيها بشرط أن يتحد دفعهما فإذا صدر الحكم في الدعوى لمصلحة منازع طالب الضمان وطعن فيه في الميعاد طالب الضمان أو الضامن أو فوت لآخر ميعاد الطعن على نفسه فيجوز له مع ذلك أن يطعن في الحكم أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من زميله .وإذا صدر الحكم على منازع صاحب الضمان وطعن فيه في الميعاد في مواجهة الضامن أو طالب الضمان جاز في هذه الحالة اختصام لآخر في الطعن ولو بعد فوات الطعن بالنسبة له وكل هذا مشروط بان يتخذ في الدعوى دفاع طالب الضمان والضامن .و الفرق بين الحالتين انه في الحالة الأولى انه يجب اختصام باقي المحكوم لهم ولو بعد فوات الميعاد أما في الحالة الثانية فان اختصام الطرف الآخر جوازي للطاعن ¹⁰

المصلحة:

باعتبار المصلحة هي مناط الدعوى فهي مناط الطعن كذلك وبالتالي يشترط لقبول الطعن بالمعارضة أن تكون لدى الطاعن مصلحة في الطعن باعتبار هذا الأخير طلبا قضائيا ويقصد بالمصلحة في الطعن تلك الفائدة العملية أو الواقعية التي تعود على الطاعن من الحكم له لما طلبه في طعنه بحيث انه لا يجوز الالتحاء إلى القضاء عبثا دون تحقيق منفعة ما . لان القضاء مرفق عام يهدف إلى إشباع حاجيات الناس من الحماية القضائية وبذلك فهو يهدف إلى تحقيق منفعة عامة , وعليه أذا اتضح أن الغرض من الطعن هو مجرد الكيد فعلى القضاء الحكم بعدم قبوله .

⁹ - ١. احمد ابو الوفا :اصول المحاكمات المدنية .الدار الجامعية .الطبعة الرابعة 1989

¹⁰ - ١. احمد ابو الوفا : المرجع السابق

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

-وتحقق المصلحة للمعارض إذا كان الحكم محل الطعن قد الحق به ضررا. بحيث يهدف من طعنه إلى إزالة هذا الضرر من خلال إلغاء الحكم المطعون فيه ,ويجب أن تتحقق هذه المصلحة وقت تقديم الطعن ويشترط فيها أن تكون قانونية .بحيث يهدف الطاعن الى حماية حق يعترف به القانون ,كما انه يجب أن تكون مشروعة بمعنى غير مخالفة للأداب العامة والنظام العام كما يجب أن تكون قائمة وحالة بمعنى مؤكدة احتمالية وان لا تكون مستقبلية .وان تكون كذلك إذا لم توقع اعتذارا فعلي على الحق الذي يحميه القانون ,أما إذا لم يكن للطاعن أية مصلحة وقت تقديم الطعن أو تخلف شرط من شروط قيامها .يتعين على القضاء التصريح بعدم قبولها –المعارضة –لانتقاء المصلحة لدى الطاعن .¹¹

-الأهلية :

عرف الأستاذ "خلوفي رشيد" الأهلية بأنها "الرمز أو الخاصية attribut 'المعترف بها قانونا للشخص (طبيعي أو معنوي) والتي تخول له سلطة التصرف Pouvoir d'agir أمام القضاء للدفاع عن حقوقه ومصالحه .

1-أهلية الوجوب : هي صلاحية الشخص للتمتع بالحقوق وتحمل الواجبات التي يقرها القانون وهي على هذا النحو تتصل بالشخصية لذا تثبت للإنسان من وقت ولادته إلى حين وفاته , وفي بعض الحالات تثبت له قبل الولادة اي عندما يكون جنينا , فيكون له الحق في الميراث من مورثه وفي الوصية ممن يوصي له .

2-أهلية الأداء : وهي صلاحية الشخص لإعمال إرادته أعمالا من شأنه ترتيب الأثر القانوني الذي ينشده.

وأحكام الأهلية منظمة في القانون المدني الجزائري , فكل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ,ولم يحجز عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية .وسن الرشد 19 سنة كاملة¹² .

¹¹ - ا.زروود عمر (شروط قبول الدعوى) محاضرات غير منشورة ,الملقاة على الطلبة القضاة الدفعة 12 السنة الدراسية 2001-2002.

¹² -المادة 40 من القانون المدني الجزائري .

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

وتبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته ، على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا .

أما باستقراء قانون إجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم فإن ما يتبادر لنا إلى الذهن هو لماذا تم إغفال شرط الأهلية في المادة 13 بشروط العامة لقبول الطعن بالمعارضة والدعوى ككل ؟ وهل شرط الأهلية من النظام العام ؟

-دون ادني شك أن عدم ذكر الأهلية كشرط من شروط الموضوعية جاء سهوا من المشرع ، وعليه تعتبر الأهلية من شروط قبول الدعوى والطعن بالمعارضة وهي من النظام العام ودليل ذلك ما جاء في المادة 65 ق.ا.م. التي جاءت تحت قسم الدفع بالبطلان. "يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية".

وبالتالي فإن عدم توفر شرط الأهلية يترتب عليه عدم صحة الإجراءات حسب المادة 65 ق.ا.ج.م. وعدم قبول الدعوى القضائية المادة 67 ق.ا.م. لان شرط الأهلية من النظام العام ، ولكن هذا لا يمنع الشخص فاقد الأهلية من دفع الدعوى أو طعن بل وجب فقط أن يباشر الدعوى نيابة عنه وليه أو وصيه أو المقدم عليه .

بمعنى يجوز للخصم سواء الدفع ببطلان الإجراءات لانعدام أهلية خصمة أو ممثلة ، كما يمكن للقاضي من تلقاء نفسه إثارته بشرط إيداع الدفع بالبطلان قبل أي دفاع في الموضوع¹³ . رغم ان القانون الجديد جاء بحكم آخر وهو انه يمكن التصحيح بأجراء لاحق مزيل لسبب البطلان إثناء سير الخصومة.م.66.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة لقبول الطعن بالمعارضة.

- تنص المادة 328 ق.ا.م. على أنه "يكون الحكم أو القرار الغيابي قابلا للمعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" وتنص كذلك المادة 329 ق.ا.م. "لا تقبل المعارضة إلا إذا رفعت في اجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي" من خلال استقراء هاذين النصين نستخلص انه

¹³ -المواد . 09-08. من الباب المتعلق بالدفع بالبطلان.

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

أورد شرطين بقبول المعارضة أولها يتعلق بطبيعة الحكم محل الطعن وهما الشرطان اللذان سنقوم بتحليلهما¹⁴ :

1- شرط طبيعة الحكم محل الطعن بالمعارضة:

يجوز الطعن في الأحكام الغيابية بطريق المعارضة وعليه فان الحكم الذي يكون محلا للطعن بالمعارضة هو الحكم الغيابي. فالسؤال المطروح اذا ماهو الحكم الغيابي وما هي الاستثناءات الواردة عليه؟¹⁵

الحكم الغيابي:

*تنص المادة 292ق.ا.م على "اذا لم يحضر المدعى عليه او وكيله او محاميه رغم صحة التكليف بالحضور يفصل القاضي غيابيا" ويكون الحكم الغيابي قابلا للمعارضة المادة 294ق.ا.م.

ومنه فان الحكم الغيابي هو الذي يصدر بحق المدعى عليه أو وكيله أو محاميه في حالة غيابه عن الدعوى من أول جلسة حتى صدور الحكم فيها رغم تبليغه الصحيح والحكمة في اجازة هذا الطعن هي منع استغلال المدعى فرصة غياب المدعى عليه واستيفاء حق الدفاع من قبل الخصم الغائب لان معارضة الحكم الغيابي تهدف إلى إعادة النظر في الدعوى والحكم فيها مجددا على اعتبار ان الحكم الغيابي المعترض عليه قد صدر دون سماع المدعى عليه الغائب والقاعدة تقضي بعدم جواز الحكم على شخص دون سماع دفاعه.¹⁶

ومن خلال هذا التعريف المبسط للحكم الغيابي نستخلص على انه يجب توافر شرطين لاعتبار الحكم حكما غيابيا. وهي :

¹⁴ - ا. فضيل العيش : شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد - طبعة 2009. ص50

¹⁵ - ا. بوشير محمد امقران: المرجع السابق .

¹⁶ - ا. فضيل العيش : المرجع السابق , ص08.

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

أ. عدم حضور المدعى عليه في اليوم المحدد بصفة شخصية ولم يحضر عنه محاميه او وكيله

ذلك انه إذا حضر المدعى عليه و لم يحضر محاميه او وكيله فالحكم سيصدر حضوريا كذلك حضور المدعى عليه وامتنع عن تقديم مذكراته يعتبر حاضرا ويصدر الحكم حضوريا بالنسبة له.

ب. صحة التبليغ: المقصود بالتبليغ أو الاستدعاء هو تكليف المدعى عليه بالحضور للجلسة بحيث يشترط لإصدار حكم غيابي ضد المدعى عليه أن يتم استدعائه للجلسة استدعاء صحيح وبالرغم من ذلك لم يحضر.

ذلك انه في حالة عدم استدعائه فان الخصومة القضائية لا تنعقد أصلا مما يتعين على القاضي الناظر في الدعوى بالتصريح بعدم قبولها والمقصود بالاستدعاء الصحيح هو أن يقوم المدعي بتكليف المدعى عليه بالحضور للجلسة طبقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون ورغم ذلك فانه يتعين على القاضي الذي ينظر في الدعوى أن يتحقق أولا من صحة التكليف بالحضور من عدمه فإذا تبين له أن هذا الأخير صحيح ،غير أن المدعى عليه لم يحضر فصل في القضية بموجب حكم غيابي.

2- الاستثناءات:

لقد حدد المشرع بعض الحالات التي يصدر فيها الحكم حضوريا غير قابل للمعارضة بالرغم من عدم حضور المدعى عليه تتمثل فيما يلي :

الحالة الأولى : حالة تسليم التكليف بالحضور إلى المدعى عليه شخصيا

-وتبعاً لذلك إذا أتم تسليم التكليف بالحضور إلى المدعى عليه شخصيا ولم يحضر رغم ذلك فيتعين على القاضي في هذه الحالة أن يصدر حكمه حضوريا ، وهو الأمر الذي يسهل على القاضي التأكد منه خلال الاطلاع على محضر التكليف بالحضور.حيث يذكر فيه أن المدعى عليه تسلم المحضر-الاستدعاء-بصفة شخصية بالإضافة إلى توقيعه،

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

والحكمة التي توخاها المشرع هو عدم السماح للمدعى عليه سيئ النية من تقديم المعارضة في الحكم بعد أن تغيب عمدا عن الجلسة رغم علمهم اليقين بتاريخها.¹⁷

والحكم الذي يصدره القاضي في هذه الحالة هو حكم حضوري وليس اعتباري حضوري.

الحالة الثانية: حالة تعدد المدعى عليهم.

يجب على القاضي في حالة تعدد المدعى عليهم ولم يحضر احدهم بالذات أو بواسطة وكيل عنه أن يؤجل الدعوة مع من حضرها إلى جلسة أخرى ويطلب من المدعي تكليف المدعى عليه أو المدعى عليهم الغائبين بالحضور مرة ثانية لجلسة محددة وفي هذه الجلسة يفصل القاضي بموجب حكم واحد لجميع أطراف الخصومة وذلك بحكم حضوري بالنسبة للجميع غير أن الشائع لدى بعض المحاكم هو القضاء بحكم حضوري بالنسبة لمن حضر وغيايبي لمن لم يحضر والصحيح هو القضاء بالحكم الحضوري للجميع.

الحالة الثالثة: قسم التركات.

أوجب المشرع في المادة 183 ق. الأسرة إتباع الإجراءات المستعجلة في حالة قسمة التركات فيما يتعلق بالمواعيد وسرعة الفصل في الموضوع وطرق الطعن في أحكامها "ومادامت الأوامر الاستعجالية غير قابلة للطعن بالمعارضة فإن الحكم الصادر عن محكمة الموضوع القاضي بقسم التركة غير قابلة للمعارضة نظرا لخضوعها لنفس الإجراءات وهذا بخلاف الحكم المتضمن إنهاء حالات الشيوخ الأخرى الناجمة عن سبب آخر غير الميراث بحيث يجوز الطعن فيه بالمعارضة".

¹⁷ - أحمدى باشا عمر : المرجع السابق.

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

2- شرط الميعاد :

ويقصد بميعاد الطعن تلك الآجال التي يتعين رفع الطعن خلالها والتي بانقضائها يسقط الحق في الطعن وتنص المادة 329 ق.إ.م. " لا تقبل المعارضة إلا إذا رفعت في اجل شهر واحد¹⁸. ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي ".

(1):ويجب أن يذكر في سند التبليغ تحت طائلة البطلان انه بانقضاء المهلة المذكورة ، يسقط حق الطرف في المعارضة ، وعليه سنقوم بدراسة هذا الشرط من خلال تحديد ميعاد المعارضة وتحديد نقطة بداية سيرانه وكيفية حسابه وحالات امتداده.

ميعاد المعارضة : طبقا لنص المادة 329 ق.إ.م.إ فان ميعاد الطعن بالمعارضة هو شهر واحد من يوم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي .وإلا سقط حقه في الطعن .

بداية سيران الميعاد : إن بداية حساب ميعاد المعارضة يكون من تاريخ تبليغ الحكم ، إلا أن هذا المبدأ لا يمنع الخصم المتغيب من توقيع معارضته في الحكم حتى قبل تبليغه به في حالة ما إذا علم به .وإذا انعدم التبليغ فان الميعاد لا يبدءا في السريان مهما كانت المدة التي مرة عن صدور الحكم وقد أشارت المحكمة العليا في العديد من قراراتها إلى الشروط الواجب توافرها في التبليغ حتى يكون صحيحا وهي :

-أن يتم تبليغ الحكم إلى الشخص المطلوب بتبليغه من طرف محضر قضائي مختص .

-أن يتم تبليغ الحكم إلى الشخص المعني أو في موطنه أو محل إقامته .

-يجب ان يكون التبليغ الحكم مسحوبا بتسليم نسخة رسمية منه أو نسخة مطابقة للأصل المبلغ له¹⁹

-تحرير محضر يتضمن تأكيد واقعة التبليغ ويجب ان يتضمن جميع بياناته .

-يجب أن يذكر في سند التبليغ تحت قائمة البطلان انه يسقط حقه بانقضاء المهلة .

¹⁸ -قانون الإجراءات المدنية الجزائري : 08-09.

¹⁹ -قرار رقم 820.52.الصادر في 11.06.1988.المجلة القضائية 1990 العدد4.الصفحة 139

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

-أما إذا كان الشخص المقيم بالخارج فترسل النيابة نسخة من الحكم إلى وزارة شؤون الخارجية أو أي سلطة أخرى مختصة بذلك طبقاً للاتفاقيات الدبلوماسية .

-أما إذا لم يكن المطلوب تبليغه أي موطن معروف بالجزائر ولا محل إقامة معتاد فيعلق هذا الحكم على لوحة إعلانات المحكمة وتسلم نسخة إلى النيابة التي تؤشر على الأصل بالاستلام .

وإذا كان المبدأ أن ميعاد المعارضة لا يبدأ في السريان إلا من تاريخ تبليغ الحكم إلا أن المشرع أورد استثناء على هذا المبدأ في القانون التجاري في مادة الإفلاس والتسوية القضائية من تاريخ الحكم .

كيفية حساب الميعاد : ميعاد المعارضة هو ميعاد إجرائي وهو فترة زمنية بين لحظتين حددها القانون لاتخاذ هذا الإجراء أثناء سريانه ولتوضيح كيفية حساب ميعاد تقديم المثال الآتي :

إذا بلغ الحكم يوم 01 جانفي فان الميعاد يبدأ في السريان من اليوم الموالي 02 جانفي ويمكن تقديم الطعن في جميع الأيام التالية وينقضي أي تقديم الطعن في 01فيفري²⁰ .

امتداد ميعاد المعارضة : ويمتد فيها لأجل في حالة واحدة وهي العطلة الرسمية ويقصد بالعطل الرسمية أيام الراحة الأسبوعية والأعياد الرسمية وتبعاً لذلك إذا صادف آخر يوم من الميعاد يوم عطلة فانه يمتد إلى أول يوم عمل يليه ولا يمتد هذا الأخير إلا بيوم واحد مهما كان عدد أيام العطلة التي تخللتها والهدف من هذا الامتداد هو تمكين الخصم من الاستفادة من اليوم الأخير²¹ .

²⁰ - ١. بوبشير محمد أمقران : المرجع السابق ,ص 175.

²¹ - ١. بوبشير محمد أمقران : نفس المرجع ,ص 178

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

الفرع الثالث : إجراءات الطعن بالمعارضة .

تنص المادة 330 ق.ا.م . " ترفع المعارضة حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى ;يجب إن يتم التبليغ الرسمي للعريضة إلى كل أطراف الخصومة يجب لن تكون العريضة المقدمة أمام الجهة القضائية مرفقة تحت طائلة عدم القبول شكلا بنسخة من الحكم المطعون فيه"

-ونستخلص من هذه المادة أن إجراءات الطعن بالمعارضة تتمثل أساسا في إيداع عريضة الطعن , وتكليف المعارض بالحضور وهما المسالتين أو المسالتان اللتان سنوضحهما فيما يلي :

1 -إيداع عريضة الطعن بالمعارضة .

حسب نص المادة المذكورة أعلاه -330 ق.ا.م فإن المعارضة تقدم طبقا للإجراءات المعتادة لرفع الدعاوي ، حيث يتم الطعن بإيداع المعارض أو وكيله لعريضة مكتوبة مؤرخة وموقعة منه لدى كتابة الضبط بالمحكمة المصدرة للحكم مع إرفاقها بنسخة من الحكم المعارض فيه ومحضر التبليغ مع دفع الرسوم القضائية

-وتبعا لذلك فإنه يجوز كذلك رفع الطعن بالمعارضة بحضور المعارض أمام المحكمة حيث يتولى كاتب الضبط أو احد أعوان مكتب الضبط تحرير محضر تصريحات الطاعن الذي يوقع عليه أو يذكر فيه انه لا يمكنه التوقيع مع تسليمه لنسخة من الحكم المعارض فيه ودفع الطاعن للرسوم القضائية .وبعد تقديم عريضة الطعن تقيد حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء الأطراف ورقم القضية وتاريخ الجلسة .

-كما أن الملاحظ من الناحية العملية أن كاتب الضبط يطلب من الطاعن تقديم نسخة من الحكم المعارض فيه إلى جانب عريضة الطعن حتى يتسنى له تشكيل الملف لكن الإشكال يثور في حالة عدم تقديم هذا الحكم ، وهذا كثيرا ما يطرح إشكالات أمام قضاة الموضوع من اجل الفصل في الطعن حيث لا ينتبه القاضي إلى عدم وجود نسخة من الحكم المعارض فيه إلا بعد وضع القضية في النظر وأمام عدم إمكانية الفصل في الملف نجد أن هناك قضاة

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

يقومون بإعادة القضية للجدول من أجل الحصول على نسخة الحكم من عند الطاعن غير أن هذا الحل يمكن انتقاده ما دام أن الحكم المعارض فيه صادر عن نفس المحكمة والقسم الذي ينظر في الطعن بإمكان القضاة بدلا من إعادة القضية للجدول وانتظار الطاعن من أجل إحضار نسخة من الحكم المعارض فيه ، تكليف الكاتب بإحضارها وإدراجها في الملف مما يترتب عليه كسب الوقت وعدم تمديد أمد الإجراءات.

2- تكليف المعارض ضده بالحضور :

إلى جانب إيداع عريضة الطعن فإنه يشترط لانعقاد خصومة المعارضة أن يقوم المعارض بتكليف المعارض ضده بالحضور إلى الجلسة وذلك بموجب تكليف بالحضور يجب أن يتضمن البيانات الكاملة . وأن يتم هذا الاستدعاء طبقا للإجراءات المنصوص عليها في مواد القانون . وأنه في حالة قيام المعارض بهذا الاستدعاء فالإشكال لا يثور حيث تتعقد خصومة الطعن بالمعارضة.

المطلب الثالث: آثار الطعن بالمعارضة وكيفية الفصل فيها .

إذا كان المشرع قد أجاز الطعن في الأحكام الغيابية بالمعارضة فالسؤال المطروح : ما هي الآثار المترتبة عن أعمال هذا الطعن؟ وكيف يتم الفصل فيها من قبل الجهة القضائية المقدم أمامها ؟

الفرع الأول : آثار الطعن بالمعارضة .

يترتب على الطعن بالمعارضة اثرين أساسيين يتمثلان في وقف تنفيذ الحكم محل الطعن وطرح النزاع أمام ذات المحكمة المصدرة للحكم محل الطعن .

1-استمرارية وفق تنفيذ الحكم محل الطعن : يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته .

باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون ,يؤمر النفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف ، عند طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناءا على عقد رسمي أو وعد

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

معترف به أو حكم سابق حاز قوة الشيء المقضي به أو في مادة النفقة أو منح مسكن الزوجية لمن أسندت له الحضانة. ويجوز للقاضي في جميع الأحوال أن يأمر في حالة الاستعجال بالنفاذ المعجل كفالة أو بدون كفالة.²²

2- عرض النزاع على نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي .

يكون الحكم أو القرار الغيابي ، قابلا للمعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون ، ويصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن، ما لم يكن هذا الحكم أو القرار مشمولا بالنفاذ المعجل.²³

-الفرع الثاني : الفصل في الطعن بالمعارضة.

إن السير في خصومة المعارضة يتم طبقا للإجراءات المعتادة للفصل في الدعاوي حيث انه بعد اكتفاء الأطراف من تبادل مذكراتهم يضع القاضي القضية في نظر محدد تاريخ الجلسة التي سيصدر فيها الحكم

إن دراسة الطعن بالمعارضة يمر بمرحلتين أساسيتين كما سنوضحه فيما يلي :

1-دراسة المعارضة من حيث صحتها من الناحية الشكلية ومدى توفر شروط قبولها .

إن أول مسألة قانونية يقوم بدراستها القاضي المعروض عليه المعارضة هي مسألة اختصاصه للفصل في موضوعها . فإذا كان غير مختص بذلك دون التصدي للموضوع وذلك باعتباره أن الدفع بعدم الاختصاص من الدفوع الشكلية التي يتعين حسمها قبل التطرق إلى موضوع ويتقرر الاختصاص في المعارضة للمحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي إلا أن هذا لا يقصد به نفس القاضي بحيث يمكن الفصل في المعارضة من أي قاضي مشرفا على القسم الذي صدر عنه الحكم سواء كان هو مصدر أم لا .

²² ا.فضيل العيش : شرح قانون الإجراءات المدنية . سنة 2009. 2008. ص 164

²³ ا.فضيل العيش : المرجع السابق . ص 164

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

وتبعاً لذلك إذا تبين للمحكمة المعروض عليها الطعن بالمعارضة أنها ليست مختصة بنظره باعتباره صادراً عن محكمة أخرى كان لها أن تقضي بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها باعتبار الاختصاص في الفصل في المعارضة من المسائل المتعلقة بالنظام العام²⁴.

- وإذا ما استقر الاختصاص للمحكمة فشرع بدراسة صحة المعارضة من الناحية الشكلية ولا سيما ما يتعلق بعريضة الطعن وإذا تبين لها وجود عيب قضت ببطلان إجراءات رفع المعارضة. أما إذا كانت المعارضة صحيحة من حيث شكلها شرعت المحكمة في دراسة مدى توفر شروط قبولها كرفع الطعن من ذي صفة وعلى ذي صفة ومصلحة. ومدى جواز الطعن بالمعارضة ورفعها في الميعاد القانوني وإذا تبين لها تخلف أحد هذه الشروط قضت بعدم قبولها - المعارضة - أما إذا كانت كل هذه الشروط متوفرة في الطعن صرح للقاضي بقبوله وانتقل إلى دراسة من حيث الموضوع²⁵.

2- دراسة الطعن بالمعارضة من حيث الموضوع :

بعد أن تنتهي المحكمة من النظر في مسألة الاختصاص والشكل والقبول تنتقل إلى موضوع وعند دراسة المعارضة من حيث الموضوع فإن النتيجة المتوصل إليها لا تخرج أما عن قبول المعارضة أو رفضها .

أ- الحكم بقبول المعارضة : إذا اقتنعت المحكمة بسلامة أسباب المعارضة من واقع دفاع المعارض فيه ومستنداته فلها الخيار بين :

- إلغاء الحكم المعارض فيه والحكم على الوجه المؤيد لدفاع المعارض وذلك بإلغاء الحكم المعارض فيه والتصدي من جديد برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس²⁶.

- تعديل الحكم الغيابي سواء للحكم المقضي أو تلغي بعض ما ورد فيه مع الإبقاء على البعض الآخر فيكون القبول أو التعديل جزئياً وعليه إذ قبلت المحكمة المعارضة ورجعت

²⁴ - أ . عبد الحميد فوده : المرجع السابق ,ص361.

²⁵ د. عبد الحميد فوده : نفس المرجع ,ص363.

²⁶ -الحكم الصادر عن محكمة غليزان القسم المدني 02/02 2003/01/07 تحت رقم

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

عن الحكم المعارض فيه وفصلت في النزاع من جديد تزول جميع آثار الحكم المعارض عليه وتنقل إلى هذا الحكم الأخير .

ب- **الحكم برفض المعارضة** : إذ تبين للمحكمة إن أسباب المعارضة وإن أهمية مستنداتها لا تنل من الحكم الغيابي ، وإن الهدف منها هو المماثلة وكسب الوقت كان لها بعد القضاء بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا، بعدم التأسيس وكان الحكم المعارضة منتجا لكل آثاره .²⁷

وكل ما سبق قوله ينطبق على حالة ما آدا رفع الخصم الغائب معارضته في الحكم وحضر جلسات المحاكمة التي تتضمن دراسة الطعن لكن !...

-السؤال المطروح ما هو الحل إذا رفع الخصم معارضته ولم يحضر جلسات المحاكمة ؟

*إذا قدم المدعى دعوى وتغيب عن حضور جلسات المحاكمة كان لهذه الأخيرة – المحكمة-القضاء بشطب الدعوى كجزاء عن تخلفه عن الحضور.

-فهل يجوز تطبيق جزاء الشطب في حالة تغيب المعارض عن الحضور بعد تقديمه للمعارضة ؟

قد أجابت المحكمة العليا على هذا التساؤل في قرارها رقم 42/143 الذي جاء فيه "معارضة الحكم بشطب الدعوى خطأ في تطبيق القانون". ونتيجة هذا القرار هي عدم شطب المعارضة في حالة تغيب الخصم المعارض لأن الأمر يتعلق بطعن مقيد بميعاد وسيسقط الحق في تقديمه بانقضاء هذا الميعاد ولا يتعلق بدعوى افتتاحية يمكن إقامة دعوى جديدة بدلها عند القضاء بشطبها .

²⁷ الحكم الصادر عن محكمة غليزان القسم المدني 02/692 تحت رقم 2002/12/31

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

المبحث الثاني : الطعن بالاستئناف.

يعد الاستئناف طريق الطعن العادي الثاني في الأحكام وان دراسته دراسة شاملة تستلزم منا تحديد مفهومه وشروط قبوله وإجراءات دفعه والآثار المرتبة عن أعماله وكيفية الفصل فيه من قبل الجهة القضائية المعروض عليها وهي المسائل التي سنحاول تحليلها في هذا المبحث .

المطلب الأول : مفهوم الطعن بالاستئناف .

إذا كان المشرع نظم الاستئناف في القانون الإجراءات المدنية فانه لم يحدد مفهومه والسؤال الذي يمكن طرحه ما هو الاستئناف؟ وما هو أساسه القانوني وما هي أنواعه؟

الفرع الأول: تعريف الاستئناف .

بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية نجد أن المشرع لم يعرف الطعن بالاستئناف لذا يجب الرجوع إلى التعاريف المختلفة التي قدمها الفقهاء من اجل تحديده فهناك من يعرفه "بأنه طريق عادي للطعن في الأحكام الصادرة ابتدائيا من محاكم الدرجة الأولى ، فهو الوسيلة الفنية التي يطعن فيها في الحكم بقصد إصلاح القضاء الوارد به ، والذي يشكي منه الطعن ويقصد بذلك في الحكم . الخطأ في التقدير الذي وقع فيه قاضي أول درجة ،²⁸ وهناك من عرف بأنه " طريق طعن عادي به يطرح الخصم ، الذي صدر الحكم كليا أو جزئيا لغير صالحه ، القضية كلها أو جزاء منها إمام محكمة اعلي من تلك التي أصدرت الحكم فهو الوسيلة التي يطبق بها مبدأ التقاضي على درجتين²⁹ .

وعرفه البعض الآخر بأنه طريق من طرق الطعن العادية يلتجئ إليها المتضرر من الحكم للحصول على حكم آخر من محكمة عليا بإلغائه أو تعديله فهو يتضمن الشكوى من تصرفات قضاة محكمة درجة أولى ويستفاد منه ضمنا للطعن في كفاءتهم أو

²⁸ - ا. احمد ابو الوفا : مرجع سابق, ص 562

²⁹ - ا. احمد ابو الوفا : نفس المرجع , ص 562

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

ذمتهم أو عنايتهم بتناول النزاع والفصل فيه أو تفهم الأسس التي يبني عليها الخصم دفاعه أو دعواه وهو حق لكل من المدعي والمدعى عليه على السواء فلا يجوز أن يتمتع به خصم دون آخر ضمانا للعدالة والمساواة بين الخصمين وصيانة الحقوق الدفاع.

-ما يمكن استخلاصه من هذه التعاريف المختلفة بان :

-الاستئناف هو طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة من المحاكم يجوز استعماله من طرف إي خصم في الدعوى الأصلية لم يستجيب الحكم لطالباته كلها أو جزئها والهدف منه هو عرض نفس النزاع على جهة قضائية اعلي من تلك المصدرة للحكم محل الطعن من اجل رقابته وتقدير مدى سلامته وتطابقه مع القانون ، وإذا كان الاستئناف كذلك فما هو أساسه القانوني ؟

الفرع الثاني : الأساس القانوني للاستئناف .

باعتبار القاضي بشرا يمكن أن يقع في الخطأ سواء في تحديد الوقائع أو فهم وتطبيق القانون فتجيز كل النظم القانونية المعاصرة التظلم ضد الأحكام التي أصدرتها المحاكم إلى جهات قضائية اعلي منها درجة وهو ما يعرف بمبدأ التقاضي على درجتين الذي يعد من احد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة القضائية المعاصرة ، ومن مقتضيات هذا المبدأ انه لا يكفي ان تخضع القضية الواحدة لحكم قضائي واحد بل من الجائز خضوعها لحكمين الأول من قاضي أول درجة والثاني من قاضي الاستئناف .³⁰

والاستئناف باعتباره الوسيلة الفنية لإعمال مبدأ التقاضي على درجتين يعتبر طعنا عاديا في الأحكام القضائية وبالتالي لم يحدد المشرع أسباب محددة لبناء الطعن على أساسه وحتى إذا كانت أسباب الاستئناف غير صحيحة فان محكمة الاستئناف في نظر الحكم لترى ما به من عيوب يجب إصلاحها .³¹

³⁰-د.نبيل إسماعيل عمر : أصول المرافعات المدنية والتجارية . منشأة المعارف . الطبعة الأولى 1986 . ص 1209

³¹ -د.نبيل إسماعيل : نفس المرجع ، ص 1210 .

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

-والطعن بالاستئناف قد يرمي إلى تقدير بطلان الأحكام القضائية لوجود عيب يشوب صحتها ، وقد يرمي إلى معالجة عيوب التقدير التي تشوب القضاء الوارد بالحكم ، والواقع إن رفع الاستئناف يطرح على محكمة الطعن القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه لإعادة الفصل في موضوعها ، ويظهر ذلك في حالات زوال الحكم المطعون في حكمها ، وعندما تصدر هذه الأخيرة حكمها فانه يحل محل الحكم الذي تقرر إلغائه ويصير هو الحكم الوحيد في القضية ، والطعن بالاستئناف باعتباره حق إجرائيا يجوز إسقاطه بالإدارة المنفردة أو بالاتفاق، ومع ذلك فالحكم الذي لا يجوز استئنافه لا يقبل الاتفاق على جعله صالحا للطعن فيه بالاستئناف.

-الفرع الثالث: أنواع الاستئناف .

-هناك عدة أنواع للاستئناف ، بحيث يختلف هذا الأخير باختلاف معيار تصنيفه.

1-تصنيف الاستئناف من حيث مقدمة ومعيار رفعه:

يمكن تقسيم الطعن بالاستئناف بالنظر إلى الخصم الذي قدمه وميعاد رفعه إلى ثلاث أنواع وهي الاستئناف الأصلي والاستئناف المقابل والاستئناف الفرعي .

أ-**الاستئناف الأصلي** : هو ذلك الاستئناف الذي يقدمه الطاعن الاول اثناء الميعاد³².

ب-**الاستئناف المقابل** : هو ذلك الاستئناف الذي يرفعه المستأنف عليه على المستأنف على حكم سبق ان استأنفه هذا الأخير في الميعاد المقرر قانونا للطعن بالاستئناف .

ان الاستئناف المقابل يرفع بعد الاستئناف الأصلي لأنه إذا قدما في نفس الوقت يعد كلا منهما استئنافا أصليا ، وان الحكم محل الطعن بالاستئناف المقابل هو محل الطعن بالاستئناف الأصلي ، وإذا كان هذا الأخير قد شمل جزء فقط من الحكم جاز للمستأنف أن يرفع استئنافا مقابلا عن بقية الطلبات حتى وان لم يتناولها الاستئناف الاصلي وعليه فالاستئناف المقابل لا يجوز أن يقدم إلا من المستأنف عليه ولا يوجه إلا ضد المستأنف الأصلي .

³² -أ. بويشير محمد امقران : المرجع السابق ، ص316.

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

ج- الاستئناف الفرعي : هو ذلك الاستئناف الذي يرفعه المستأنف عليه على المستأنف عن الحكم سبق أن استئنافه هذا الأخير وذلك بعد فوات ميعاد الاستئناف في حقه ، وتبعاً لذلك فالاستئناف الفرعي لا يرد إلا على الاستئناف الأصلي ولا يقدم إلا من طرف المستأنف عليه ولا يوجه إلا ضد المستأنف وذلك بعد انقضاء ميعاد الاستئناف باعتباره غير مقيد بميعاد بحيث يمكن تقديمه في أية حالة كانت عليها الدعوى بشرط قبل إقفال باب المرافعات.

* ما هو موقف المشرع الجزائري من هذا التصنيف ؟

-بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية الجديد نجد أن المشرع يميز بين نوعين من الاستئناف وهما الاستئناف الأصلي والاستئناف الفرعي دون النص على الاستئناف المقابل بحيث يعتبر الاستئناف المقدم من المستأنف عليه استئنافاً فرعياً في جميع الحالات دون التمييز ما إذا كان قدم هذا الطعن أثناء الميعاد أو خارجه بمعنى أثناء سير خصومة الطعن بالاستئناف وهذا ما أكدته المادة 337 ق.ا.م. «يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم الفرعي في أية حالة كانت عليها الخصومة ولو بلغ رسمياً بالحكم دون تحفظ.»

-إلا أن موقف المشرع هذا يمكن انتقاده حيث كان يتعين عليه التمييز بين كل من الاستئناف المقابل والفرعي نظراً لاختلاف كل منهما سواء من حيث الطبيعة القانونية ، وإجراءات تقديمه وعلاقته بالاستئناف الأصلي وتظهر أهمية هذا التمييز في ما يلي :

-إن الاستئناف الفرعي يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله . أما الاستئناف المقابل لا يتأثر بشي من ذلك لأنه قائم بذاته .

-إن الحكم بقبول ترك الخصومة في الاستئناف الأصلي يتتبع الحكم ببطلان استئناف الفرعي وذلك بخلاف الاستئناف المقابل الذي لا يؤثر فيه قبول ترك خصومة الاستئناف.³³

33 - ا. محمد ابراهيمي : الوجيز في قانون الإجراءات المدنية ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 2001 ص 72.

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

-إذا كان كل من الاستئناف المقابل والفرعي حق للمستأنف عليه طرح تساؤل حول مدى جواز تقديم المستأنف الأصلي لاستئناف مقابل أو فرعي بناء على استئناف مقابل أو فرعي رفع ضده ؟

ذهب بعض إلى أن المستأنف الأصلي لا يجوز له رفع استئناف مقابلا أو فرعيا طبقا لقاعدة عدم جواز استئناف فرعي على استئناف فرعي .

وهناك رأي يقول بأنه إذا كان الاستئناف الأصلي تناول بعض الطلبات المحكوم فيها دون البعض ثم رفع استئنافا الأصلي وان هذه الصورة المتقدمة تتحقق الفائدة منها إذا كان ميعاد الاستئناف قد انقضى , أما إذا كان الميعاد قائما فيمكن لكل من الخصمين أن يستأنف الأحكام الصادرة في غير مصلحتهما ويستكملا بها الاستئناف الأصلي والمقابل.³⁴

-2- تصنيف الطعن بالاستئناف من حيث مضمونه : يمكن تصنيفه الى نوعين :

- أ- **الاستئناف الكلي** : هو ذلك الطعن الذي يشمل جميع ما قضى به الحكم محل الاستئناف
 - ب- **الإستئناف الجزئي** : هو ذلك الطعن الذي ينصب على جزء فقط مما قضى به الحكم محل الاستئناف دون الإجراءات الأخرى.
- وتظهر أهمية التمييز بين هاذين النوعين من الاستئناف في تجديد سلطات المجلس القضائي في الطعن بالاستئناف لان هذا الأخير ملزم بالتقيد بحدود ما وقع فيه الطعن .
- بعد تحديدنا لتعريف الاستئناف وأساسه القانوني وأنواعه فالسؤال المطروح ما هي شروط قبوله وما هي إجراءات رفعه.
- المطلب الثاني : شروط قبول الطعن بالاستئناف وإجراءات رفعه .**

يشترط المشرع لقبول الطعن بالاستئناف ضرورة توافر مجموعة من الشروط منها ما يتعلق بطبيعة الحكم محل الطعن ومنها ما يتعلق بالميعاد الذي يجب إن

³⁴ -د. عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري، دار الفكر العربي، ص 897

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

يرفع خلاله ، بالإضافة إلى وجوب توافر الشروط العامة لقبول الدعوى ، كما حدد خلاله المشرع الإجراءات التي يجب إن تتبع لرفع الاستئناف حتى تتعقد خصومة الطعن.

الفرع الأول : الشروط العامة لقبول الطعن بالاستئناف .

باعتبار الطعن بالاستئناف طلب قضائي مقدم أمام الجهة التي تفصل فيه فإنه يشترط لقبوله إن تتوافر فيه الشروط العامة لقبول الدعاوي والتي حددتها المادة 13ق.ا.م.والمتمثلة في الصفة والمصلحة و الأهلية .

1-الصفة: تعد الصفة شرطا لقبول الطعن بالاستئناف إذ يجب أن يرفع من ذي صفة وعلى ذي صفة والأصح بعدم قبوله وتبعاً لذلك فإن المستأنف يجب أن يكون طرفاً في الخصومة الأصلية كما أن لخلفه العام أو الخاص حق الاستئناف ، كما يجب أن يكون المستأنف محكوماً عليه بحيث لا يقبل الاستئناف من الشخص الذي حكم له بكل طلباته ، أما المستأنف عليه فيجب أن يكون خصماً حقيقياً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه وان يكون محكوماً له³⁵.

كما يتقرر حق الاستئناف للمتدخل في الخصومة بشرط أن يكون مركزه مركز المتدخل الاختصاصي وذلك بخلاف المتدخل الإنضمامي الذي لا يعتبر خصماً وإنما يكون مركزه تابعاً لمركز الخصم الذي انظم إلى جانبه وبالتالي ليس له صفة استئناف الحكم³⁶ .

كما تثبت الصفة في الطعن بالاستئناف للمدخل في الخصام إذا كان الحكم قد اضر به .

وفي حالة ما تعدد المدعى عليهم أو المحكوم عليهم فإن الطعن بالاستئناف ، يكون مقبولا متى قدم من ادهم دون الآخرين بحيث يعاد دراسته -الحكم - بالنسبة له دون الأطراف الأخرى التي يبقى الحكم قائماً في مواجهتهم وقد جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا: " من المقرر أن الاستئناف المرفوع من احد الأطراف فإن القرار الذي

³⁵ -د.محمد احمد عابدين:أصول المرافعات المدنية و التجارية ، الطبعة الأولى،ص966

³⁶ - ا. محمد عبيدين :المرجع السابق ,ص990.

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

ينصرف إليه وحده وان الحكم لأول درجة يحوز قوة الشيء المقضي فيه تجاه الأطراف غير المستأنفة .

-كذلك أن تعدد المحكوم لهم ورفع الطعن ضد احدهم فقط لا ينتج أثره إلا في مواجهة من رفع عليه وهذه القاعدة هي تطبيق لمبدأ نسبية الأثر المترتب على إجراءات المرافعات فلا يفيد من الإجراء إلا من باشره ولا يحتج به إلا في مواجهته³⁷. إلا أن هذا المبدأ ترد عليه بعض الاستثناءات تتمثل في حالة ما إذا كان موضوع الحكم محل الطعن لا يقبل التجزئة أو كما التزم بالتضامن أو دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين أو حالة الحكم في دعوى يكون الضامن وطالب الضمان خصوما فيها بشرط، أن يتخذ دفاعهما³⁸ . وعليه إذا تبين للجهة التي تفصل في استئناف أن هذا الأخير قد رفع من غير ذي صفة أو على غير ذي صفة كان لها التصريح بعدم قبوله.

2-المصلحة : باعتبار المصلحة هي مناط الدعوى فهي مناط الطعن كذلك وبالتالي يشترط لقبول الطعن بالاستئناف أن تكون لدى المستأنف مصلحة من الطعن ويقصد بالمصلحة في الطعن تلك الفائدة العلمية أو الواقعية التي تعود على الطاعن من الحكم له بما طلبه في طعنه ، وحتى يكون للمستأنف المصلحة يجب أن يكون الحكم محل الطعن قد الحق به ضررا ، ويكون ذلك متى لم يقضي للطاعن بكل طلباته إذا كان مدعيا أو لم يؤخذ بكل دفوعه إذا كان مدعى عليه وتقوم للمستأنف المصلحة حتى وان كان الحكم محل الطعن قد اضر به بتحميله المصاريف القضائية حتى وان حكم له ببقية طلباته ، ويشترط في المصلحة أن تكون قانونية ومشروعة وان تكون قائمة وحالة بمعنى مؤكدة غير احتمالية وان لا تكون مستقبلية أما إذا لم يكن للطاعن أية مصلحة وقت تقديم الطعن أو تخلف شرط من شروط قيامها يتعين على القضاء التصريح بعدم قبول الاستئناف .

3-الأهلية : اذا كان المشرع قد نص ضمن المادة 335 ق.ا.م. بقوله : "حق الاستئناف مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم ، كما

³⁷ -قرار رقم 49170 المؤرخ في 1989/03/20، المجلة القضائية لسنة 1989، العدد الرابع، ص.185.

³⁸ -مذكرة المعارضة والاستئناف لسنة 2007/2008. جامعة سعيدة، ص.06

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

يحق للأشخاص الذين تم تمثيلهم على مستوى الدرجة الأولى بسبب نقص الأهلية ، ممارسة الاستئناف إذا زال سبب ذلك . ويقصد بالأهلية هي أهلية الإجرائية أو أهلية الأداء وهي تثبت لكل شخص بلغ سن 19 سنة وكان يتمتع بكافة قواه العقلية ."

والأهلية المشترطة في الطاعن والمطعون ضده وقت رفع الطعن وليس وقت صدور الحكم وعليه إذا لم يكن المحكوم عليه متمتعاً بأهلية الأداء أو فقدتها بعد صدور الحكم وجب رفع الطعن بالاستئناف من ممثله وهو ما يسمى بالممثل الإجرائي كالوالي أو الوصي أو القيم ، أما إذا كان المحكوم عليه غير أهلاً للتقاضي وقت صدور الحكم ثم أصبح يتمتع بكامل أهليته إثناء ميعاد الطعن كان له استئناف الحكم بنفسه.

ونتيجة لذلك فإن الأهلية تعد شرطاً لإجراءات الطعن بالاستئناف وليست شرطاً لقبوله ويترتب على تخلف الأهلية لدى المستأنف أو المستأنف عليه وقت رفع الطعن بطلان إجراءات الاستئناف وبعد تحديد هذه الشروط العامة ، نطرح التساؤل . ما هي إذن الشروط الخاصة لقبول الطعن بالاستئناف .

الفرع الثاني: الشروط الخاصة لقبول الطعن بالاستئناف .

باستقراء أحكام المواد 332 إلى 338 ق.م.ا. بعض النصوص الواردة في قوانين خاصة نستخلص أن المشرع وضع شروطاً خاصة لقبول الطعن بالاستئناف من هذه الشروط ما هو متعلق بطبيعة الحكم المستأنف ومنها ما هو متعلق بميعاد تقديم الطعن وهما الشرطان اللذان سنقوم بدراسة كل منهما .

شرط الحكم محل الطعن بالاستئناف :

تتضمن المادة 333 ق.ا.م. على أنه: "تقضي المحاكم في جميع الدعاوي الأخرى بأحكام قابلة للاستئناف" وتنص م.05 ق.ا.م على أنه : "تختص المجالس القضائية بنظر

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم في جميع المواد في الدرجة الأولى حتى ولو وجد خطأ في وصفها " .

كما تنص م.333ق.ا.م على انه : "في جميع المواد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك يجوز الاستئناف لكل حكم تمهيدي قبل الحكم القطعي في الدعوى أما استئناف الحكم التحضيري فلا يجوز رفعه إلا مع الحكم القطعي " ، من خلال هذه النصوص نستخلص أن المشرع تطبيقياً لمبدأ التقاضي على درجتين أو رد قاعدة عامة هي أن جميع الأحكام الصادرة من المحاكم تقبل الطعن بالاستئناف إلا انه ومن جهة أخرى هي أن جميع الأحكام الصادرة من المحاكم تقبل الطعن بالاستئناف إلا انه ومن جهة أخرى ولاعتبارات عملية تقوم على رعاية مصالح الخصوم وحسن سير القضاء فان المشرع قصر التقاضي في بعض الدعاوي على درجة واحدة حيث تفصل فيها المحاكم بموجب إحكام ابتدائية ونهائية غير قابلة للاستئناف وهذه الدعاوي منها ما هو وارد في ق.ا.م. مثل م33. ومنها ما هو وارد في بعض القوانين الخاصة مثل المادة 57 من قانون الأسرة والمادة 21 من قانون 04/90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل و المادة 04/73 من قانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل ، وعليه سنقوم بتحليل طبيعة الحكم الذي يقبل الاستئناف من خلال تحديد المبدأ الذي أورده المشرع والاستثناءات التي ترد عليه.

أ-المبدأ: إن المشرع الجزائري كرس مبدأ التقاضي على درجتين إلا أن في حالات استثنائية ،حيث بينت المحاكم في النزاعات المطروحة إمامها بإحكام قابلة للاستئناف إلا إذا وجد نص يقضي بغير ذلك.

وأكد المشرع هذا المبدأ في م34 ق.ا.م حيث نص على انه " تختص المجالس القضائية بنظر استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم في جميع المواد في الدرجة الأولى حتى ولو وجد خطأ في وصفها " ، وعليه فان حق التقاضي على درجتين هو حق أساسي لا يمكن أن يحرم منه المتقاضي إلا بنص صريح ولمعرفة ما إذا كان الحكم قابلاً للاستئناف أم لا ، فلا يرجع في ذلك إلى الوصف الذي أعطاه إياه القاضي وإنما يجب الرجوع إلى نص المادة التي تنظم موضوع النزاع لمعرفة ما إذا كانت قد قصرت فيه التقاضي على درجة واحدة أم

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

لا ، لان المشرع أكد في المادة 34ق.ا.م. لان الحكم يكون قابلا للاستئناف حتى ولو وجد خطأ في وصفه من طرف القاضي وثيقا لذلك فان كان يجب إصدار الحكم ابتدائيا إلا أن القاضي ونتيجة خطأ منه أصدره ابتدائيا ونهائيا فان الحكم يكون قابلا للاستئناف بالرغم من الخطأ في الوصف ذلك أن القاعدة هي أن التقاضي على درجتين ولا خروج عن هذه القاعدة إلا بنص صريح يجعل التقاضي على درجة واحدة.³⁹

ويشترط على الحكم حتى يكون للاستئناف أن يكون قطعيا.

ويقصد بالحكم القطعي ذلك الحكم الذي يفصل في الطلبات الموضوعية أو في جزء منها أو في مسألة فرعية أثرت أثناء الخصومة سواء كانت موضوعية أو جزائية مثل مسألة اختصاص المحكمة أو بطلان عمل من الأعمال الإجرائية⁴⁰ وتبعاً لذلك فان الجميع الأحكام القطعية قابلة للطعن فيها بالاستئناف .

فالسؤال المطروح إذا هل يجوز استئناف الأحكام الغير قطعية ؟

الحكم الغير قطعي هو الحكم الذي يصدر في دعوى وقتية أو الذي يتعلق بسير الخصومة أو تحقيقها، فالأحكام الوقتية هي أحكام الغرض منها اتخاذ إجراء تخفضي أو وقتي لحماية مصالح الخصوم أو لحفظ أموالهم حتى يتم الفصل في موضوع النزاع .⁴¹

أما الأحكام تتعلق بسير الخصومة هي تلك الأحكام المتعلقة بسير الدعوى وبإجراءات الإثبات فيها وهي تنقسم إلى أحكام تمهيدية وأحكام تحضيرية .⁴²

وللإجابة عن تساؤل مدى قابلية الأحكام الغير قطعية للاستئناف يجب

الرجوع إلى المادة 334 ق.ا.م التي نصت على جواز استئناف الحكم التمهيدي وعدم جواز استئناف التحضيري إلا مع الحكم القطعي وإذا كان المشرع قد قسم في نص المادة 334ق.ا.م الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا أحكام تمهيدية وأحكام تحضيرية

39 - د.محمد ابراهيمي: المرجع السابق ص167.

40 - د.فتحي والي ، مرجع سابق ص 616.

41 - د. احمد أبو الوفاء، مرجع سابق ،ص 488.

42 - د.احمد أبو الوفاء، المرجع السابق ،ص 489.

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

فانه لم يعرفها ولم يقدم معايير للتمييز بينهما ونظرا لأهمية وصعوبة التمييز بين هاذين النوعين من الأحكام سنحاول تحديد مفهوم كل منهما ومعايير التمييز بينهما وذلك بالاعتماد على الدراسات التي تمت في هذا المجال وقرارات المحكمة العليا .

1- مفهوم الحكم التحضيري والحكم التمهيدي:

الحكم التحضيري : هو الحكم الذي تصدره المحكمة أثناء سير الدعوى باتخاذ إجراء معين دون أن تكشف عن وجهة نظرها فيه ، ومن أمثله الحكم يندب خير لرسم معالم الحدود الفاصلة بين الملكيات المتجاورة ويشترك من خلال الأمثلة أن الحكم التحضيري لا يحمل دلالة على اتجاه وقناعة المحكمة لأنه لا يمس بحقوق الأطراف المتخاصمة ولا يفصل في جانب من الجوانب النزاع ويمكن الاستعانة لمعرفة ذلك بظروف الخصومة التي صدر فيها الحكم وبالغرض من الإجراء المأمور به.

الحكم التمهيدي : هو الحكم الذي يصدر أثناء سير الدعوى بغرض القيام بما من شأنه أن يثور المحكمة من التدابير والإجراءات ولكنه يستشف منه قليلا أو كثيرا أو كما ستقضي به المحكمة ويتعرض لمصير النزاع ، من أمثله الحكم يتعين خبير مختص في المحاسبة للقيام بتصفية حسابات الشركة وبيان نصيب كل واحد من الشركاء ، الحكم يندب خبير لتحديد الضرر الذي لحق المدعي وتقديمه نقدا.⁴³

-إلا أن هناك بعض القضايا يدق فيها التميز بين الحكم التحضيري والحكم التمهيدي إذ أن ذات الحكم يمكن أن يكون تحضيريا أو تمهيدي مثل الحكم بندب خبير لإعداد حصص (مشروع قسمة)، يكون تحضيريا إذا لم يفصل القاضي في أية نقطة قانونية متنازع فيها وهو ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها الذي جاء فيه " إن الحكم بتعين خبير للبحث في نزاع الأطراف وعند الاقتضاء القيام بمشروع قسمة متعمدا على فريضة يعد حكما تحضيريا ⁴⁴، ويكون الحكم تمهيديا إذ فصل القاضي في مسألة أو في نقطة قانونية كان

⁴³ -أ.حمدي باشا عمر : المرجع السابق ، ص82.

⁴⁴ -القرار رقم 34970 الصادر في 1985/05/29 ، مجلة قضائية رقم 1 لسنة 1989، ص 64.

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

يطلب أحد الورثة المدعي عليهم بوقوع قسمة ودية دامت أكثر من 15 سنة وبالتالي أصبحت نهائية.

في هذه الحالة على القاضي التحقيق من توفر شروط صحة القسمة الودية فإذا رأى أنها باطلة استبعدها ويقوم بتعين خبير لحصر مخلفات الهالك بموجب حكم تمهيدي لان المحكمة فصلت في مسألة قانونية إذا بطلت القسمة الودية (45) وقد جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا بان الحكم الذي يعين خبيراً لإعداد مشروع قسمة في موضوع يتنازع فيه الأطراف في حق الملكية ومدى أحقية الطعون ضدهم في الإرث هو حكم تمهيدي وليس تحضيري لان المحكمة قبلت مبدئياً بحق المدعين في الإرث، بينما الحكم التحضيري هو الحكم الذي ينشئ على اتجاه المحكمة⁴⁶.

-الحكم بندب خبير لتقدير التعويض الاستحقاقى ، حيث يكون الحكم تحضيرياً إذا ما تم تعيين الخبير بموجب أمر استعجالياً وهو ما أعدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها حيث جاء فيه :من كان من المقرر قانوناً انه إذا طالب المستأجر بتعويض الإخلاء جاز للطرف الذي يهمله التعجيل أن يقيم دعواه أمام رئيس المحكمة الناظر في القضايا الاستعجالية لتأمر باتخاذ الخبرة اللازمة ، فان هذه الأوامر التي يصدرها قضاة الاستعجال تعد أوامر تحضيرية لا تتصدى لصحة التنبيه بالإخلاء لتعلقه بالموضوع ، وانه لما لهذه الأوامر من صفة تحضيرية فهي غير قابلة للاستئناف⁽⁴⁷⁾ ويكون تمهيداً إذا تم تعيين الخبير بموجب حكم قضائي صادر من محكمة الموضوع وعدت ذلك في حالة منازعة المستأجر في صحة التنبيه بالإخلاء الموجه له من قبل المؤجر ويكتفي الحكم الطابع التمهيدي للأسباب التالية :

-انه لمن مركز المؤجر في الدعوى الذي يسترجع محله انه يفصل في جانب من جوانب النزاع إذ أن القاضي بتعيينه للخبير يكون قد اقر بصحة الشبه بالإخلاء وبالتالي فصل في نقطة قانونية .

45 - أ . حمدي باشا : المرجع السابق ، ص 84.

46 -القرار رقم 43727 ، الصادر في 1986/12/01 ، مجلة قضائية رقم 03 ، سنة 1993 ، ص 51.

47 -القرار رقم 34023 الصادر في 1985/05/04 ، المجلة القضائية رقم 02 من سنة 1989 ، ص 104.

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

-انه يستشف منه رأي القاضي في النزاع الذي يكون قد اتجه نحو إلزام المستأجر بإخلاء المحل.

-معايير التميز بين الحكم التحضيري والحكم التمهيدي :

لعدم وجود أي نص في قانون الإجراءات المدنية يسمح بالتفرقة بين الحكمين فانه يمكن الاستعانة بقرارات المحكمة العليا من اجل استخلاص هذه المعايير التي تساعد على هذا التميز بينهما :

-الفصل في جانب من جوانب النزاع : يتميز الحكم التمهيدي عن الحكم التحضيري في انه يفصل في جانب من جوانب النزاع ، بمعنى انه يفصل في نقطة قانونية مطروحة ومثاله الحكم بتعين خبير لتقدير تعويض الإخلاء الذي يتطلب من القاضي الفصل في مدى صحة التنبيه بالإخلاء .

-المساس بحقوق الأطراف : الحكم التمهيدي يمس بحقوق الأطراف المتخاصمة ففي حالة تعيين خبير لتقويم الأضرار التي لحقت بالمدعي فانه تمس الذمة المالية للمدعي عليه التي تفتقر على حساب اغتناء ذمة المدعي .

-تحسين مركز أحد الخصوم : يعتبر الحكم تمهيديا إذا ترتب عليه تحسين مركز احد الخصوم في الدعوى دون الخصم الآخر أما إذا أبقى الحكم الخصمين في مركزين متعادلين فهو حكم تحضيري.

-إبداء القاضي قناعته ورأيه في موضوع النزاع : الحكم التمهيدي يستشف من خلاله اتجاه المحكمة في موضوع النزاع وينشئ لصالح إي من الخصمين يصدر ومثاله الحكم بنسب خبير لتقدير تعويض الاستحقاق الذي يستشف منه اتجاه القاضي نحو الحكم لصالح المؤجر وذلك بإلزام المستأجر بإخلاء العين المؤجرة .

وقد أبدت المحكمة العليا إمكانية الاستعانة بهذه المعايير وذلك في القرار الصادر عن الغرفة المدنية الذي جاء فيه :

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

"أن معايير التميز بين الحكم التحضيري والحكم التمهيدي طبقا لما أتت عليها المحكمة العليا في قضائها ينظر إليه من حيث طبيعة الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع وما إذا كان يستشف منه اتجاه المحكمة أم لا.

ولما ثبت من القرار المطعون فيه عدم بروز إي اتجاه للمحكمة في ما قضت فان الحكم الذي أصدرته يدخل في طائفة الأحكام التحضيرية الغير قابلة للطعن فيها والاستئناف (48).

نخلص إلى القول بان هذه التفرقة بقدر ما هي صعبة لعدم وجود معيار تشريعي يجسدها بقدر ماهية مهمة من ناحية الآثار التي تترتب على كل منها وتتجسد صعوبة هذا التمييز من خلال ملاحظتهما في الحياة العملية لأحكام وقرارات تصدرها الجهات القضائية قبل الفصل في الموضوع دون ان تعطي وصفا لذلك الحكم اذا كان تحضيريا أو تمهيديا ، إذ غالبا ما يكون المنطوق على النحو التالي :

"حكمت المحكمة حال فصلها في القضايا..... حضوريا وقبل الفصل في الموضوع يتعين السيد..... كخبير في قضية الحال تستند إليه " مما يجعل للمتقاضين في حيرة من أمرهم ويتساءلون هل هذا الحكم تحضيري ام تمهيدي وهل هو قابل للطعن بالاستئناف ام لا مما يمنح للمجلس طبقا للمادة 5 ق.ا.م سلطة تحديد وصف هذا الحكم والقول ما إذا كان قابل للاستئناف أم لا.

ب-الاستثناء : لقد أورد المشرع في قانون الإجراءات المدنية وفي بعض القوانين الخاصة بعض النزاعات التي كون فيها القاضي على درجة واحدة بحيث تفصل المحكمة في هذه النزاعات بموجب أحكام نهائية ، والحكم النهائي وهو الحكم الصادر عن محاكم الدرجة الأولى غير قابلة للطعن فيه بالاستئناف (49).

ومن أهم هذه الاستثناءات والتي تطرح بكثرة من الناحية العملية ونظرا لتحديد عدد الصفحات المذكورة سنقوم بذكرها باختصار وعلى التالي :

48 - القرار رقم 247144 الصادر في 30-04-2001 ،مجلة قضائية لسنة 2002 عدد س، ص 134

49 - أ.زودة عمر : طبيعة الأحكام بإنهاء الرابطة الزوجية وأثر الطعن فيها ، انسكلويديا للنشر ، ص 147.

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

- 1- الحالات المنصوص عليها من المادتين 33 من قانون الإجراءات المدنية
- 2- الأحكام التحضيرية هي الأحكام التي تصدرها المحكمة أثناء سير الدعوى بإجراء معين دون أن تكشف عن وجهة نظرها فيها.
وقد نص المشرع في م ط334 من ق.ا.م على عدم جواز استئناف الحكم التحضيري الا مع الحكم القطعي وقد أكدت المحكمة العليا هذا المبدأ في العديد من قراراتها (50)
- 3- الحالات المنصوص عليها من المادة 21 من القانون 4/90 والمتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل.
- 4- الحالة المنصوص عليها من المادة 4/73 من قانون 11/90 المتضمن علاقات العمل المعدلة والمتممة بالمادة 9 في الأمر 21/96 .
حيث ينص على انه "إذا وقع تسريح العامل مخالفة للإجراءات القانونية أو الاتفاقية الملزمة تلغي المحكمة المختصة ابتدائيا ونهائيا قرار التسريح بسبب عدم احترام الإجراءات وتلزم المستخدم بالقيام بالإجراء المعمول به وتمنح العامل تعويضا ماليا على نفقة المستخدم لا تقل عن الأجر الذي يتقاضاه كما لو استمر في عمله .
وإذا حدث تسريح العامل خرقا لأحكام المادة 73 أعلاه يعتبر تعسفا تفصل المحكمة المختصة ابتدائيا ونهائيا أما إعادة الإدماج العامل بالمؤسسة مع الاحتفاظ بامتيازاته المكتسبة أو في حالة رفض احد الطرفين يمنح العامل تعويضا ماليا لا يقل عن الأجرة التي يتقاضاه العامل عن مدة ستة أشهر من العمل دون الإخلال بالتعويضات المحتملة يكون الحكم الصادر في هذا المجال قابلا لطعن بالنقض(51).
- 5- الحالة المنصوص عليها في المادة 100 من قانون 11/90 المتضمن علاقات العمل
- 6- الحالات المنصوص عليها في المادة 232 من ق التجاري .

50 -قرار رقم : 62369 الصادر في 14/01/1990 . المجلة القضائية لسنة 1993. العدد 01، ص 86.

51 -حكم صادر عن محكمة غليزان ، القسم الاجتماعي بتاريخ 2003/6/8، رقم 97/03.

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

7- الأوامر على العرائض :إن الأوامر على العرائض هي أعمال ولإئية وليس حكما قضائيا وعليه فإنها أصلا لا تخضع لطرق الطعن الخاصة بالأحكام وإنما هي تخضع لطريق التظلم .

الأصل أن التظلم من الأعمال الولائية يتم بتقديم عريضة أمام مصدر الأمر للعدول عنه أما بإلغائه أو إصدار أمر مخالف.

غير أن المشرع خرج عن هذه القاعدة في المادة 3/312 ق .ا.م حيث نص صراحة على جواز استئناف الأمر الذي يتضمن رفض اتاذ الإجراء المطلوب بالنسبة لمقدم الطلب.

الا ان للمحكمة العليا موقف مخالف لنص المادة 3/312 حيث جاء في قرارها رقم 131/776 انه «التظلم من منطوق الأمر على عريضة يتم أمام نفس الجهة – لا يجوز الاستئناف فيه لأنه من ضمن الأعمال الولائية » (52)

ونحن نرى أن قرار المحكمة العليا هو السليم على نص المادة 3/312 لأنه يعتمد على التأصيل العلمي وتحديد طبيعة العمل محل الطعن ذلك أن الأمر على عريضة يدخل ضمن الأعمال الولائية وليس حكما قضائيا فاصل في منازعة وان الطعن فيها لا يكون إلا بالتظلم منها أمام نفس الجهة القضائية التي صدر عنها العمل ولا تقبل الطعن بالطرق المقررة للطعن في الأحكام .

9-الحالة المنصوص عليها بالمادة 57 من قانون الأسرة :تنص المادة 57 من ق الأسرة على أن «الأحكام بالطلاق غير قابلة للاستئناف ما عدا في جوانبها المادية ».

أن المادة 57 ق الأسرة تبين إشكالات كثيرة من الناحية العلمية إلا أن التباين الواضح بين طبيعة الأحكام التي يصدرها القضاة وهذا التباين راجع إلى غموض مصطلح الأحكام بالطلاق الذي استعمله المشرع في المادة 57 .ق.أسرة فهل يقصد بالأحكام بالطلاق جميع الأحكام التي تتضمن فك الرابطة الزوجية سواء كانت بطلب من الزوج أو الزوجة وبالتالي

52 -المجلة القضائية العدد 01 من سنة 1996.ص 92.

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

تصدر جميعها ابتدائية نهائية غير قابلة للاستئناف بحث أن بقية الأحكام الأخرى تكون ابتدائية ؟

للإجابة على هذا التساؤل نقول أن الأحكام التي تتضمن فك الرابطة الزوجية بناء على طلب الزوج هي أحكام نهائية ولا خلاف في ذلك ، كما أن الأحكام التي تتضمن فك الرابطة الزوجية بطلب من الزوجة على أساس المادة 54 ق أسرة التي تجسد صورة الخلع فهي أحكام نهائية ، كذلك أن الأحكام التي تتضمن فك الرابطة الزوجية بطلب من الزوجة بالتراضي فهي أحكام غير قابلة للطعن أصلا لان هذا الحكم هو مجرد شهادة من المحكمة على رغبة الطرفين ، فهو لا يعد حكم قضائيا (53)

وان التناقض الملاحظ من الناحية العلمية فهو يخص الأحكام بالتطليق التي تكون بطلب من الزوجة على أساس المادة 53 ق 1 ج فمن القضاة إن يصدر هذه الأحكام ابتدائية ومنهم من يصدرها نهائية (54) وبسبب هذا التناقض هو اختلاف تفسير القضاة لمصطلح الطلاق الوارد بالمادة 57 ق 1 ج فممنه من فسره تفسيراً واسعاً بحيث يشمل جميع صور فك الرابطة الزوجية وذلك بالنظر إلى المادة 48 ق 1 ج التي تنص على أن: "الطلاق حل عقد الزواج ويتم بإرادة الزوج وبالتراضي الزوجة أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 54 من هذا القانون " وأمام هذا التناقض في الأحكام فما هو موقف المحكمة العليا منه ؟

أن قرارات المحكمة العليا الصادرة في هذه المسألة هي الأخرى متناقضة بحيث من بعضها أن الأحكام الصادرة بالتطليق غير قابلة للاستئناف إلا في جوانبها المادية ، حيث جاء فيه "حكم التطليق لم يتأكد من توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 53 ق 1 ج .

53 - قرار المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية رقم 243 943 الصادر في 23-05-2000 مجلة الاجتهاد القضائية لغرفة الأحوال الشخصية عدد خاص ص 112 .

54 - الحكم الصادر عن محكمة غليزان قسم الأسرة بتاريخ 03-12-2000 تحت رقم 2/389 .

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

لا يجوز استئناف حكم الطلاق إلا في الجوانب المادية عملاً بنص المادة 57 من ق الأسرة التي تعتبر أحكام الطلاق نهائية " (55)

في حيث يستشف من بعض القرارات الأخرى أن أحكام التطلق قابلة للاستئناف حيث جاء فيها :

"ولما كان ثابتاً في قضية الحال أن المطعون ضدها طلبت في دعوة خاصة بالتطبيق، وضعت بعدها لدعوة الطاعن الحالي فإن إجراء الاستئناف المتبع يرفع النزاع برمته أمام المجلس، ولما قضا هذا الأخير بالتطبيق فإنه يندرج ضمن اختصاصه شرعاً وقانوناً وإن المادة 57 ق الأسرة المحتج بها تنطبق على قضية الحال لكون الحاكم المستأنف لم يقض بالطلاق " (56)

وان الاتجاه السائد هو اعتبار أحكام التطبيق أحكام ابتدائية باعتبار أن القاضي يتمتع بسلطة التقرير مدى توفر إحدى الحالات المنصوص عليها في م 53 ق 1 ج ومن ثم وجب أعضاء عمله هذا لرقابة الجهات العليا عن طريق الطعن فيها ، كما انه يتعين على المشرع التدخل بتعديل النص 57 والمادة 48 من اجل إزالة هذا التناقض وتحديد بموجب نص واضح للأحكام التي يجوز استئنافها وتلك التي يكون فيها التقاضي على درجة واحدة .شرط الميعاد :

-يقصد بميعاد الاستئناف تلك الآجال التي يتعين تقديم الطعن خلالها بحيث يسقط الحق في الطعن بانقضائها ، فما هو ميعاد الاستئناف وما هي نقطة بداية سريانه وكيف يتم حسابه وما هي الحالات التي تؤدي إلى امتداده ووقفه ؟

1-ميعاد الاستئناف : طبقاً للمادة 336 فإن ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم هو شهر واحد في حالة التبليغ الرسمي للشخص ذاته ويصبح شهرين في حالة التبليغ لموطنه الحقيقي أو المختار بغرض تقديم الاستئناف خلالها :

55 -قرار رقم 1012332 الصادر في 12-03-1994 نشرة القضاة العدد 54 ص 97 .

56 -القرار رقم 89635 الصادر في 27-04-1993 مجلة قضائية عدد 1 لسنة 1994 ص 53 .

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

-إن ميعاد الأوامر الاستعجالية هو 15 يوما من تاريخ تبليغ الأمر طبا للمادة 3/304

-إن ميعاد استئناف الأحكام الصادرة في مادة الإفلاس والتسوية القضائية هي 10 أيام المادة

234 ق.ت.ج

*إن ميعاد استئناف الأحكام الصادرة في المناقشات في توزيع الأموال المحصلة من الحجز هي 15 ومن تاريخ التبليغ المادة 405 ق. أ. م.

2-نقطة بداية سريان ميعاد الاستئناف : تختلف بداية سريان ميعاد الاستئناف باختلاف ما إذا

كان الحكم محل الطعن حضوريا أو غيابيا باختلاف ما إذا كان تمهيديا أو تحضيريا

ا-بداية سريان ميعاد استئناف الأحكام الحضرية.

طبقا للمادة 336 ق 1 م فان ميعاد استئناف الأحكام الصورية يسري ابتداء من

تاريخ تبليغ الحكم بحيث لا يسري الميعاد بدون تبليغ ويقصد بتبليغ الحكم إعلان الخصم

المحكوم عليه به , وقد إشارة المادة 330 ق 1 م إلى صور ثلاثة يعتبر فيها تبليغ الحكم من

الناحية القانونية صحيحا:

1-تبليغ الحكم إلى الشخص المعني بالأمر نفسه.

-إذا تعذر تبليغ الحكم إلى المعني بالأمر فيصبح التبليغ في موطنه الحقيقي .

3-إذا ما تعذر تبليغ الحكم إلى الشخص المعني إلى موطنه الحقيقي فيصبح تبليغ الحكم إلى

موطنه المختار.

-ولا يجوز إتباع الطريق الثاني أو الثالث قبل إتباع الطريق الأول أو الثاني.

بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية نجد أن المشرع لم يصغ نصا يعالج هذه

المسألة مما يؤدي إلى خلق أشكال من الناحية العملية ، حيث نجد بعض القضاة يفصلون في

هذه المسألة بعدم قبول الاستئناف لعدم انعقاد خصومة الطعن ، إلا أن هذا الحل يمكن انتقاده

بالنظر إلى أن الاستئناف هو الطعن مقيد بميعاد وليس دعوى مبتدئة يمكن تجديدها لأنه

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

بانقضاء ميعاد الشهر يسقط الحق في تقديمه مهما كان سبب ذلك ومن اجل تفادي هذا الأشكال نجد أن هناك جانب ثاني من القضية بدلا من القضاء بعدم قبوا الطعن يلجون إلى إصدار قرار تحضير بإرجاء الفصل في الطعن إلى غاية قيام المستأنف عن القيام بهذا الاستدعاء لمدة سنتين كاملتين من تاريخ إصدار قرار إرجاء الفصل فيترتب على ذلك سقوط خصومة الطعن بالاستئناف وجميع الإجراءات التي تمت فيها ، مما يجعل الحكم محل الطعن حكما نهائيا مكتسبا لقوة الشيء المقضي فيه طبقا للمادة من قانون الإجراءات المدنية⁵⁷.

إجراءات رفع الاستئناف الفرعي :

-كما قلنا سابقا أن المشرع الجزائري لا يميز بين الاستئناف الفرع والاستئناف المقابل حيث جعل كل استئناف مقدم من المستأنف عليه استئنافا فرعيا مهما كان ميعاد تقديمه وكنا قد انتقدنا موقف المشرع هذا لأنه كان يتعين عليه التمييز بين هاذين النوعين نظرا للاختلافات الموجودة بينهما والمشار إليها سابقا بالإضافة إلى اختلاف إجراءات رفعهما كما سنوضحه فيما يلي :

-بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية الذي يبين أن الاستئناف الفرعي نجد أن المشرع لم يحدد فيه إجراءات رفع هذا الطعن وإنما أجاز تقديمه في أي مرحلة من مراحل سير خصومة الاستئناف بشرط قبل اقفال باب المرافعات ووضع القضية في باب المداولة ، وعمليا يتم تقديم الاستئناف الفرعي بموجب مذكرة جوابية تسلم نسخة منها إلى الخصم بالجلسة .

غير انه قد يحدث أن يقدم المستأنف عليه استئنافه الفرعي وهو الذي يعرف بالمقابل اثنا ميعاد الطعن وقد يحدث أن يقدم طعنه هذا أو انه لا يعلم أن الخصم الآخر قد رفع استئنافا عن ذات الحكم وبالتالي يقوم برفعه وفقا للإجراءات المعتادة للاستئناف

57 -أ.زودة عمر : الطلبات والدفع " محاضرات غير منشورة".

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

وبالتالي تكون في هذه الحالة أمام استئنافي مقدمين في الميعاد ، وبذات الإجراءات مما يجعل احدهما أصليا والآخر فرعيا هو الأسبقية في تاريخ الرفع وما دام أن الطعن قد رفع بصفة مستقلة فيكون لكل منهما رقمه الخاص وملفه الخاص فيقوم المجلس بضمها للفصل فيهما معا .

-وقد يحدث كذلك أن يرفع المستأنف عليه استأنفه الفرعي في الميعاد وذلك بموجب مذكرة جوابية تقدم ف أول جلسة إذا كانت هذه الأخيرة قد انعقدت أثناء الميعاد ، وخلاف القول إلى الاستئناف الفرعي حسب المفهوم الوارد في القانون الإجراءات المدنية قد يرفع أما طبقا لإجراءات رفع الطعن بالاستثناء إذا قدم اثنا الميعاد وبموجب مذكرة جوانبه ، إذا قدم أثناء سير خصومة الاستئناف .

محضر يتضمن تاريخ التبليغ وتوقيع المبلغ إليه ، واسم توقيع القائم بالتبليغ ، وإذا رفض المبلغ له التوقيع أو كان لا يحسن ذلك يذكر ذلك في المحضر .

وقد أكدت المحكمة العليا في العديد من قراراتها وجوب توافر الشروط لصحة التبليغ⁵⁸ .

وانه من جهة ثانية لا يوجد أي إجراء يقوم مقام التبليغ الصحيح حتى الإنذار الموجه إلى المحكوم عليه.⁵⁹

ب-بداية سريان ميعاد استئناف الأحكام الغيابية : طبقا للمادة 3/336 ق.ا.م" فإذا كان الحكم غيابيا فان ميعاد الاستئناف لا يسري إلا من تاريخ انقضاء مهلة المعارضة ذلك لا يحرم المتقاضي من درجة من درجات التقاضي، بحيث يكون له الحق في معارضة الحكم في اجل شهر واحد من تاريخ تبليغه به وفي حالة انقضاء هذا الأجل دون تقديم المعارضة يكون له الحق في استئناف الحكم خلال مهلة شهر من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ انقضاء مهلة المعارضة إذا كان غيابيا ومن ثم فان القضاء كما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون ."

⁵⁸ -قرار رقم : 52820 الصادر في 11/06/1988، مجلة قضائية لسنة 1990، العدد 04، ص 27.

⁵⁹ -القرار رقم 254572 الصادر في 18/10/2000/ المجلة القضائية لسنة 2000، العدد 02، ص 96.

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

ج- بداية سريان ميعاد استئناف الأحكام التحضيرية : طبقا للمادة 334 من ق.ا.م فان الأحكام التحضيرية غر قابلة للاستئناف إلا مع الحكم القطعي ونظرا للفاصل الزمني بين صدور كل من الحكمين .فقد اقر القانون المشرع على ميعاد الشهر الواحد المقرر للاستئناف الحكم التحضيري لا يسري إلا من يوم تبليغ الحكم القطعي .حيث انه ابتداء من هذا التبليغ يسري ميعاد استئناف الحكمي .

3-كيفية حساب الميعاد : نصت المادة 405 من ق.ا.م على أن جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون تحتسب كاملة وعليه فان ميعاد الاستئناف هو ميعاد كامل ، بحيث لا حب فيه يوم بدايته ولا يوم انقضائه ,بحيث يبدأ الميعاد في السريان ابتداء من اليوم الموالي لليوم الأخير من الميعاد ، ولتوضيح كيفية حساب معاد الشهر المقرر للاستئناف يمكن تقديم المثال التالي :

-إذا كان الحكم حضوريا وبلغ بتاريخ 21 مايو يبدأ ميعاد الشهر في السريان من 22 مايو .

-أما إذا كان الحكم غيابيا وبلغ تاريخ 24 جانفي فان اجل المعارضة يبدأ يوم 25 جانفي وينتهي يوم 03 فيفري ويبدأ اجل الاستئناف من يوم 04 فيفري وينتهي يوم 04 مارس وهو آخر اجل لتقديم الاستئناف ذلك في احتساب آجال استئناف الأحكام الغيابية لا يدخل الوم الأول من التبليغ ولا اليوم الأخير لكل من اجل المعارضة واجل الاستئناف معا .

4- حالات امتداد الميعاد : نص المشروع على حالتين يمتد فيهما الميعاد هما :

ا- العطلة الرسمية : طبقا للمادة 405ق.ا.م فاذا صادف آخر يوم من الميعاد يوم عطلة سواء كان يوم راحة أسبوعية أو يوم عيد رسمي فان الميعاد يمتد إلى يوم عمل يليه، والعبرة تكون باليوم الأخير فقط ولا اثر لأيام العطلة التي تكون خلال سريان الميعاد ف جميع الحالات لا يمتد الميعاد لا بيوم واحد مهما كانت عدد أيام العطلة التي تخللته ⁶⁰.

⁶⁰ -بوشير محمد أمقران : المرجع السابق، ص 178.

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

ب-المسافة : تمكيننا للخصوم من الاستفادة الكاملة بالمواعيد قرر المشرع مواعيد إضافية زيادة على الميعاد الأصلي للاستئناف بالنسبة للمقيمين في الخارج حيث اثر طبقا للمادة 404 ق.ا.م.

-الفرع الثالث : -إجراءات رفع الطعن بالاستئناف :

تختلف إجراءات رفع الطعن بالاستئناف باختلاف ما إذا كان هذا الأخير أصليا أو الاستئناف فرعا .

أ : إجراءات رفع الاستئناف الأصلي :

لقد حدد المشرع في المواد " 539-540-541-542 " وقد منح المشرع للخصم المحكوم عليه حرية الاختيار بين رفع الطعن مباشرة أمام كتابة ضبط المجلس القضائي أو رفعه أمام كتابة ضبط المحكمة التي اصدرت الحكم فيه . بحيث يمكن للخصم المحكوم عليه أن يرفع استئنافه أمام كتابة ضبط المجلس الذي تقع بدارة اختصاصه المحلي المحكمة المصدرة للحكم . وذلك بموجب عريضة مكتوبة مبينة وموقعة من محاميه المقيد في جدول التنظيم للمحامين تودع لدى أمانة الضبط وتكون العريضة مصحوبة بنسخة من الحكم محل الطعن إلى جانب دفعه للرسوم القضائية .

-بعد تحديد تاريخ أول جلسة من طرف الكاتب والتأشير بذلك التاريخ على نسخة عريضة الطعن يتعين على كل مستأنف أن يقوم بتكليف المستأنف عليه بالحضور للجلسة طبقا لأحكام المواد "19018-20" من ق.ا.م.

ومن جهة ثانية يمكن للمحكوم عليه أن يرفع استئنافه بموجب عريضة مسببة وموقعة منه أو من محاميه المقيد في جدول التنظيم الوطني للمحامين وذلك بإيداع عريضة الطعن لدى أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وتسري على العريضة القواعد المنصوص عليها في المواد "539-540-541" وبعد إيداع عريضة الطعن يسلم الكاتب إيصالا بالاستئناف للطاعن الذي يبلغه فورا المستأنف عليه ، ويعمل كاتب الضبط

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

على إحالة كامل ملف الدعوى إلى كتابة الجهة الاستثنائية خلال مدة شهر واحد تحت رقابة رئيس المحكمة وتحت طائلة العقوبات الجزائية .

-وتقوم كتابة ضبط المجلس بمجرد استلامها لعريضة الطعن بتقيدها في مجلس خاص بالاستئناف وفقا لترتيب استلامها مع بيان اسما الطرفين ورقم القضية وتاريخ الجلسة ثم يتولى تبليغها إلى الإطراف خلال 24 ساعة⁶¹

-غير أن الملاحظ من الناحية العملية أن هذه الطريقة الثانية غير معمول بها على مستوى المحاكم حيث تقتصر إجراءات رفع الاستئناف على الطريقة الأولى ويمكن انتقاد هذا الموقف الذي انتزع من المقاضين حقا منحه لهم المشرع ، ويشترط لانعقاد خصومة الطعن بالاستئناف أن يقوم المستأنف بتكليف المستأنف عليه بالحضور إلى الجلسة طبقا لأحكام المواد "18-19-20" من ق.م.ا. لكن السؤال المطروح .ما هو الحل إذا لم يقيم المستأنف بتكليف المستأنف عليه بالحضور إلى الجلسة ؟

الأثر الناقل للاستئناف :

يترتب على رفع الاستئناف طرح النزاع بإحالة التي كان عليها قبل صدور الحكم المستأنف على المجلس القضائي ليفصل فيه من جديد وهذا ما يعرف بالأثر الناقل للاستئناف .

-ولهذا الأخير كل ما لمحكمة الدرجة الأولى من سلطة في هذا الصدد ، فهو يبحث عن وقائع الدعوى ويقوم باتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات الإثبات ويعيد تقرير الوقائع مما قدم إليه من مستندات ودفاع الخصوم ، ثم هو أخيرا يطبق على النزاع القاعدة القانونية التي يراها صحيحة .⁶² وإذا كان الطعن بالاستئناف يرفع النزاع إلى محكمة الدرجة الثانية فان نطاق خصومة الاستئناف أمام المجلس القضائي يتحدد على النحو التالي :

⁶¹ -د.محمد أبراهيم : المرجع السابق ، ص 186.

⁶² -أ. احمد أبو الزوفا ، ص 588.

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

١- تقييد المجلس القضائي بحدود ما فصلت فيه المحكمة: القاعدة أن الاستئناف لا يطرح على المجلس من الطلبات التي عرضت على المحكمة ألا ما فصلت فيه هذه الأخيرة ورفع عنه الاستئناف ذلك أن هذا الأخير قد شرع بقصد تجريح الحكم المطعون فيه فلا يتصور ثمة خطأ ينسب إلى محكمة الدرجة الأولى في أمر لم يعرض عليها ولم تفصل فيه لسبب ما أو عرض عليها وفصلت فيه ولم يطعن في قضائها⁶³. ومن ثم فإن المجلس لا يملك سلطة الفصل في طلب لم يسبق للمحكمة أن أصدرت بشأنه حكماً، ويترتب على ذلك مبدأ أساسي يتمثل في عدم جواز تقديم طلبات جديدة أمام جهة الاستئناف إلا ما استثناه المسرع ونص على جواز تقديمه.

المبدأ: لقد أورد المشرع في المادة 41 ويقصد بالطلب الجديد 341 ق.أ.م. مبدأ عدم جواز تقديم الطلبات الجديدة أمام جهة الاستئناف ألا ما تم النص صراحة على جواز تقديمه ويقصد بالطلب الجديد الذي يختلف عن الطلب الأصلي المقدم أمام المحكمة المصدرة لحكم المستأنف في احد عناصره سواء الأشخاص أو الموضوع أو السبب⁶⁴

وهذا المنع يبيّن عل اعتبارين اثنين:

-إن قبول الطلبات الجديدة في الاستئناف يعدّ خلال بمبدأ التقاضي على درجتين إذا من مقتضاه تقويت درجة من درجات التقاضي على الخصم الذي يوجه إليه الطلب.

-إن قبول الطلبات الجديدة في الاستئناف يتنافى مع اعتبار هذا الأخير تجريحا لقضاء محكمة الدرجة الأولى وتظلما من قضائها دون نسب لها خطأ.

غير انه الجائز ابدأ أدلة ودفع وأوجه دفاع جديدة أمام جهة الاستئناف لأنه يجب على هذه الأخيرة أن تفصل في الاستئناف على أساس ما يقدم لها مكن أدلة ودفع بشرط أن لا تكون قد سقطت لعدم الإدلاء بها في الوقت المناسب ، وأوجه دفاع جديدة وما كان قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى .

⁶³ -أ. احمد ابو الوفا: المرجع السابق ، ص590.

⁶⁴ أ. زودة عمر: الطلب القضائي "محاضرات غير منشورة"

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

المطلب الثالث : أثار الطعن بالاستئناف.

إذا كان المشرع قد أجاز الطعن في الأحكام بالاستئناف فالسؤال المطروح. ما هي الآثار المترتبة على أعمال هذا الطعن ؟ وكيف يتم الفصل فيه من قبل الجهة القضائية المقدم أمامها؟

الفرع الأول :نتيجة الطعن بالاستئناف .

يترتب على الطعن في الحكم بالاستئناف آثارين أساسيين يتمثلان في وقف تنفيذ الحكم المستأنف وعرض النزاع على محكمة أعلى درجة وهي المجلس القضائي -وقف تنفيذ الحكم على الطعن بالاستئناف .

*المبدأ : أن الحكم القضائي لا يكون قابلاً للتنفيذ كمبدأ إلا إذا كان حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه وإن الحكم لا يكسب هذه القوة إلا بضرورته نهائياً . وعليه فإن الطعن في هذه الصفة أما باستنفاد طرق الطعن العادية. أو بصدوره نهائياً . وعليه فإن الطعن في الحكم بالاستئناف يوقف التنفيذ — وهذا الوقف يبدأ في تاريخ صدور الحكم وذلك الحكم أن ميعاد الشهر المقرر للاستئناف بقرار يؤيده أو يلغيه، وإذا كان المبدأ هو أن استئناف الأحكام الصادرة في المادة المنية يوقف تنفيذها، فإن استئناف القرارات الصادرة في المادة الإدارية ليس له أثر موقوف.⁶⁵

ب- الاستئناف : استناد من هذا المبدأ هو صدور الحكم ابتدائياً لكن شمولاً بالنفاذ المعجل مما يجعله قابلاً للتنفيذ رغم استئنافه.

ويقصد بالتنفيذ المعجل تنفيذ الحكم قبل الأوان العادي لإجرائه أي قبل أن يصدر الحكم نهائياً ولهذا يوصف بأنه معجل وهو تنفيذ غير مستقر.

إلا أنه ومن جهة ثانية ، فإن للخصم الذي يراد تنفيذ الحكم عليه أن يقدم اعتراضاً على النفاذ المعجل أمام نفس الجهة التي تنتظر في الاستئناف وذلك بموجب عريضة مستقلة عن

65 -أ.ملزي عبد الرحمان: محاضرات غير منشورة " التنفيذ الجبري"

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

عريضة الاستئناف يلتزم فيها وقف تنفيذ الحكم ،إلى غاية الفصل في الاستئناف ويتعين على الجهة التي تنتظر في الطعن أن تثبت في هذا الاعتراض في أقرب جلسة .باستثناء الأوامر الاستعجالية التي لا يقبل الاعتراض على النفاذ المعجل . فالغرض من الاستئناف هو تمكين المحكوم عليه من إبداء ما يعن له من وسائل الدفاع الجديدة واستدراك ما منها عنه وتدرأك ما اخطأ في عرضه . ويدق التميز بين الطلب الجديد ووسيلة الدفاع فالطلب الجديد هو الطلب الذي يختلف عن الطلب الأصلي في احد عناصره، إما وسيلة الدفاع فهي الحجة التي يستند إليها الخصم في تأييد ما يدعيه دون أن يحدث بها تغيير فيما طلبه.

ويعد الطلب الجديد إذا كان من الجائز رفعه بدعوى مبتدأة دون أن يكون من الجائز الدفع بحجية الشيء المحكوم فيه. وقد أكدت المحكمة العليا في العديد من قراراتها مبدأ عدم قبول الطلبات الجديدة أمام جهة الاستئناف حيث جاء في احدها : " من المقرر قانونا انه لا يقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف ما لم تكن خاصة بمقاصة أو كانت بمثابة دفاع في الدعوى الأصلية ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون" ⁶⁶.

2-الاستثناء: إذا كان المبدأ كما استخلصناه أعلاه هو عدم جواز تقديم طلبات جديدة أمام جهة الاستئناف فان المشرع أورد بعض الاستثناءات عليه حيث حدد في المادة 341 ق.ا.م. بعض الطلبات التي يجوز تقديمها لأول مرة أمام المجلس القضائي والتي تتمثل في :

-المقاصة: أن المقاصة التي نصت عليها المادة 341 ق.ا.م. هي المقاصة القضائية وليس المقاصة القانونية لان هذه الأخيرة يتولد عن التمسك بها دفع موضوعي ومن ثم فهي تشكل وسيلة دفاع يجوز التمسك بها لأول مرة أمام جهة الاستئناف في حين يتولد التمسك بالمقاصة القضائية طلب عارض . ويشترط لقبول المقاصة القضائية تقابل دينين وصلاحية المطالبة بهما قضاء وقابليتها للحجز، والتماثل في المحل بين الدينين واستحقاقهما للأداء ولا تكون المقاصة القضائية إلا في صورة دعوى والتمسك بها في صورة طلب عارض يدفع بها الدعوى الأصلية ، بحيث يطلب المدعى عليه من القاضي في الطلب العارض إسقاط الدين الذي له على المدعي إذا كان الدين متنازع فيه أو في تعيين مقدار الدين إذا لم يكن

⁶⁶ -القرار رقم 63942 الصادر في 1990/02/24.مجلة قضائية لسنة1991، العدد 04 ، ص 158.

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

محدد المقدار ثم تجري مقاصة قضائية ، وينظر القاضي في الدعوى الأصلية والعارضة ويحكم فيهما معا بعد أن يحصل على نزاع في الدين الذي للمدعي عليه في ذمة المدعي أو بعد أن يعين مقداره وتبعاً لذلك تجري المقاصة بعد أن أصبحت ممكنة وينقضي الدينين بقدر الأقل منهما .

الطلب الجديد كوسيلة دفاع لرد الطلب الأصلي : يكون الطلب الجديد الذي أثير لأول مرة أمام جهة الاستئناف مقبولا إذا كان يشكل وسيلة دفاع لرد الطلب الأصلي فبرغم من أن هذه الوسيلة تتضمن طلبا غير إنها مقبولة لكونها أصبحت تقوم بدور وسيلة الدفاع في الدعوة الأصلية ، كما لو طلب الخصم رفض الدعوة أمام المحكمة فيمكنه أن يطلب لأول مرة أمام جهة الاستئناف بطلان العقد للإكراه أو التدليس أما إذا كان الطلب الجديد يتجاوز جملة الدفاع فيعد غير مقبولا .

ملحقات الطلب الأصلي : يعتبر من الملحقات كل ما يمكنه إضافته إلى الفاصل دون أن يستغرقه ، وقد أشارت المادة 342 ق.م.أ. إلى بعض الملحقات كالفوائد وبديل الإيجار ، والنص الذي يتسع ليشمل سائر التوابع الأخرى ولذلك يدخل تحت مدلول الملحقات ، الأموال التي تدخل في صيانة المال المتنازع عليه ، والملحقات التي يمكن طلبها لأول مرة أمام جهة الاستئناف هي تلك التي تستحق بعد صدور حكم الدرجة الأولى والمطالبة بهذه الملحقات يجب أن ينطوي على الجدة من ناحية الموضوع .

-طلب التعويض عن الضرر الحاصل من إجراء الحكم ومنذ صدوره :يمكن لمطالبة بالتعويض عن الإضرار الحاصلة بعد صدور الحكم المستأنف سواء تعلق الطلب عن تفاقم الأضرار الحاصلة بعد صدور الحكم المستأنف سواء تعلق الطلب بالتعويض عن تفاقم الأضرار مما يبرر تقديم طلبا يتضمن زيادة التعويض أو التعويض عن الضرر الناجم عن الحكم مشمول بالنفاذ المعجل ونفذ ثم ألغته جهة الاستئناف .

الطلب المشتق مباشرة من الطلب الأصلي : يقصد بالطلب المشتق مباشرة من الطلب الأصلي للطلب الجديد من حيث السبب مع بقاء عنصري الخصوم والموضوع ثابتين ، وقد نص المشرع في المادة 343 أمام جهة الاستئناف إذا تضمن تغيير في سبب الطلب

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

ق.إ.م. على قبول الطلب الجديد أمام جهة الاستئناف إذا تضمن تغيير في الطلب الأصلي مع بقاء عنصري الخصوم والموضوع ثابتان وذلك استثناء من القاعدة العامة التي تقضى بعدم قبول الطلبات الجديدة .

-تعديل الطلب القضائي بتوسيع نطاق الأشخاص أمام جهة الاستئناف :إذا كان القانون لا يسمح بتعديل الطلب القضائي من حيث الموضوع فانه أجازته من حيث السبب وإجازه من حيث توسيع نطاق اشخصا الخصومة أمام جهات الاستئناف حيث تنص المادة 194/2ق.إ.م.على انه لا يقبل التدخل ممن توفرت فيه الصفة والمصلحة .⁶⁷

أن تعديل الطلب القضائي بتوسيع أشخاصه يكون أما بادخار الغير في الخصومة جبرا كتوجيه الطلب من احد الخصمين إلى الغير خارج الخصومة ، وهذه الصورة لا تقبل أمام جهة الاستئناف لان المشرع سمح بالتدخل دون الإدخال .

إن تدخل الغير في الخصومة قامة هو على نوعين : تدخل انضمامي وتدخل هجومي وان التدخل المقبول أمام جهة الاستئناف هو التدخل الانضمامي دون التدخل الهجومي لأنه يعد طلبا جديدا في كافة عناصره وقبوله يؤدي إلى طرح طلب جديد أمام جهة الاستئناف يتنافى مع مبدأ التقاضي على درجتين .

جزاء تقديم طلب جديد لأول مرة أمام جهة الاستئناف : يترتب عن تقديم طلب جديد لأول مرة أمام جهة الاستئناف عدم قبوله ، ولقد استقر قضاء المحكمة العليا أن قاعدة عدم جواز تقديم الطلبات الجديدة أمام جهة الاستئناف ليست من النظام العام بحيث لا يجوز لهذه الأخيرة القضاء من تلقاء نفسها بعدم قبول الطلب إذا لم يثر المستأنف عليه دفعا بعدم قبول الطلب باعتباره جديدا حيث جاء في قرارها 31620 انه : " متى كان من المقرر قانونا انه لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف ما لم تكن خاصة بمقاصة أو مشتقة مباشرة من الطلب الأصلي في الدعوى، ومن المقرر كذلك أن عدم قبول هذه الطلبات ليس من النظام العام ومن ثمة فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد إساءة في تطبيق القانون " . وبما أن

⁶⁷ -القرار رقم 32714 المؤرخ في 16/04/1984 / مجلة قضائية لسنة 1989، عدد02، ص 64.

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

عدم القبول ليس من النظام العام، لا يجوز للمجلس القضائي رفض الفصل في طلب جديد ما لم يتمسك الخصم بهذا الدفع.⁶⁸

تقيد المجلس القضائي بحدود الطعن المقدم : إذا كان المبدأ هو نقل الاستئناف للنزاع أمام المجلس القضائي إلا أن سلطة هذا الأخيرة في نظر خصومة الاستئناف تتحدد بحدود الطعن المقدم من حيث الموضوع ومن حيث الأشخاص .

1- تقيد المجلس بحدود الطعن المقدم من حيث موضوع الاستئناف : المقصود بذلك هو التمييز ما إذا كان الطعن بالاستئناف شاملا لكل الحكم أو جزء منه فقط .

فإذا كان الطعن شامل لكل الحكم المستأنف فيتمتع المجلس بسلطة كاملة في دراسته أما إذا كان الاستئناف منصبا على جزء من الحكم فقط فهذا الجزء المستأنف هو الذي يقوم المجلس بإعادة دراسته دون الجزء الغير مستأنف الذي يجوز قوة الشيء المقضي فيه ، فإذا كان موضوع الحكم المستأنف متعلقا بالحضانة والنفقة والتعويض واستأنف في جميع هذه الجوانب كان للمجلس سلطة دراسة الحكم المطعون فيه من جميع جوانبه، أما إذا استأنف هذا الحكم في الجانب الخاص بالتعويض فقط فهذا الجانب وحده هو الذي يكون محل لنظر المجلس.⁶⁹

إلا إذا وسعت خصومة الاستئناف عن طريق استئناف مقابل أو فرعي للأجزاء الغير مستأنفة مما يؤدي إلى عرض النزاع برمته أمام المجلس .

إلا أن مبدأ تقيد المجلس بحدود الطعن ترد عليه بعض الاستثناءات تتمثل في الحالات التالية :

1- إذا كان الاستئناف لم يحدد فيه إي جزء مكن الحكم الذي تم الطعن فيه بحيث تعد هذه الحالة التطبيق الفعلي للأثر الناقل للاستئناف وعدم تقيد المجلس بحدود الطعن ، لان

⁶⁸ - أ. محمد إبراهيم : المرجع السابق ، ص210.

⁶⁹ Gean vincent cerge guin c hard procedure civile dalloz 24edition 1996 P 861.

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

الطاعن في هذه الحالة لم يحدد جزاء معيناً من الحكم الذي يريد إعادة طرحه على المجلس مما يؤدي إلى عرض النزاع بجميع جوانبه على جهة الاستئناف .

2- إذا كان محل الحكم المطعون فيه بالاستئناف غير قابل للتجزئة وعليه فإذا كانت عناصر الحكم المستأنف مرتبطة بمسألة غير قابلة للتجزئة فلا يمكن الطعن في جزء من الحكم دون الطعن في باقي الأجزاء بصفة غير مباشرة ، وعليه صدر الحكم بإلزام المستأنف بدفع مبلغ الدين وتعويض عن الضرر وتم استئناف الجزء الخاص بمبلغ الدين فان الطعن يتوسع ليشمل مقدار التعويض .

-إذا كان الاستئناف يهدف إلى إلغاء الحكم محل الطعن ففي هذه الحالة يتم دراسة الحكم من طرف المجلس بجميع عناصره .⁷⁰

2- تقييد المجلس بحدود الطعن المقدم من حيث الأشخاص :

يقوم هذا القيد أساساً على التميز ما إذا كان الاستئناف قد قدم من طرف خصم واحداً أو من جميع أطراف الخصومة .

فإذا قدم الاستئناف من خصم واحد في القضية يكتفي المجلس بالإجابة عن محل الاستئناف بقبوله أو رفضه . فكما لا يجوز له أن يحكم بأكثر من المطلوب . فإنه لا يجوز له أن يحكم بما يضر الطاعن بالمقارنة على ما تحصل عليه في الحكم محل الطعن⁷¹ وقد أكدت المحكمة العليا هذا المبدأ في العديد من قراراتها حيث جاء في أحدها "

من المستقر عليه قضاء لا يضار المستأنف من استئنافه⁷² . ومن خلال هذا المبدأ تبين الفائدة التي تعود للمطعون ضده تقديم استئناف مقابل أو فرعي .

⁷⁰ - أ. بوشير محمد أمقران : المرجع السابق ، ص 324.

⁷¹ - قرار رقم 34259 الصادر في 1984/11/19 ، المجلة القضائية لسنة 1990 ، العدد 04 ، ص 91.

⁷² - أ. بوشير محمد أمقران : المرجع السابق ، ص 324.

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

أما إذا قدم الاستئناف من جميع أطراف الخصومة فتكون سلطة تقدير المجلس كاملة في الحكم لصالح أي من الطرفين وهذا يفترض في حالة عدم حصول كلا الطرفين على طلباتهم كاملة.⁷³

الفرع الثاني : كيفية الفصل في الطعن بالاستئناف :

طبقا للمادة 34 من ق.ا.م. فإن الجهة القضائية المختصة بنظر الطعون بالاستئناف ففي المجالس القضائية في إحدى غرفها المختصة حسب نوع القضية .

فبمجرد قيد عريضة الاستئناف لدى أمانة ضبط المجال يحال الملف الى رئيس الغرفة المختصة الذي يعين مستشارا مقررا للدعوى يحال إليه ملفها خلال 24 ساعة باعتبار تشكيلة الغرفة التي تنظر في الطعن تشكيلة جماعية تتكون من 3 أعضاء هم رئيس الغرفة ومستشارين وحسب التأكيد على انه لا يجوز لأي قاضي سبق له الفصل في النزاع في الدرجة الأولى أن يكون عضوا في تشكيلة المجلس التي تنظر في الطعن لان ذلك شكل خرقا لمبدأ التقاضي على درجتين وقد أكدت المحكمة العليا هذا المبدأ .حيث جاء في القرار رقم 29276 " متى من المقرر قانون أن قرارات المجلس التي تصدر في ثلاثة أعضاء فمشاركة القاضي الذي فصل في النزاع في أول درجة ، صمن الهيئة الاستئنائية بعد خرقا لمبدأ التقاضي على درجتين " . وبخلاف ذلك فانه يجوز للقاضي الذي سبق له وان نظر في النزاع أمام المحكمة واصدر حكما قبل الفصل في الموضوع أن يشارك في تشكيلة المجلس التي تنظر الطعن بالاستئناف .حيث جاء في قرار المحكمة العليا انه " ليس هناك تعارض في مشاركة القاضي الأول الذي اصدر حكمه قبل الفصل في الموضوع في تشكيلة المجلس القضائي " .⁷⁴

-يتم التحقيق ثم الفصل في الطعن بالاستئناف طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 543 إلى 551 ق.ا.م. ويعد تبادل المذكرات يتبين الخصوم في الجلسات المتعاقبة يتولى العضو المقرر تحرير تقرير يكون في الجلسة المحددة للمرافعات بختم بيان نقاط النزاع

⁷³ -قرار رقم 29246 الصادر في 1983/01/05 ، المجلة القضائية ، العدد 02 سنة 1989 ، ص35.

⁷⁴ -القرار رقم 26966 الصادر في 1983/04/02 المجلة القضائية العدد 01، لسنة 1989، ص 40.

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

التي ينبغي الفصل فيها .دون أن يبدي راية فيها. حينئذ يجوز للأطراف أبداء ملاحظاتهم الشفوية وللنيابة أبداء التماساتها.⁷⁵

وهناك ثلاث حالات تطلع فيها النيابة على القضايا المطروحة أمام المجلس وهي:

1- يكون القانون بالنسبة للقضايا المذكورة في هذه المادة .حيث ترسل ملفات تلك القضايا بواسطة كتابة الضبط إلى النائب العام وذلك قبل 10 أيام على الأقل من يوم الجلسة .

2- بإرادة النائب العام حيث يرى أن تدخله فيها ضروري ولاسيما القضايا الماسة بالنظام العام.

3- بإرادة المجلس القضائي الذي يجوز له أن يأمر من تلقاء نفسه بإرسال القضايا المذكورة أعلاه إلى النائب العام .

يعد إتخاذ كل الإجراءات يعلن الرئيس الغرفة إقفال باب المناقشة وتحال القضية للمداولة ويحدد تاريخ الجلسة التي يصدر فيها القرار التي يجب أن تكون علنية .عندئذ لا يجوز لأي من الخصوم أو النيابة العامة تقديم أية مذكرات أو سندات إلا إذا تم الأمر بإعادة القضية إلى الجدول أوجدت تعديد في تشكيل هيئة الغرفة .

-تجري مداولات المجالس سرىا ولا يحضرها إلا أعضاء الغرفة المختصة دون حضور النيابة العامة ولا الأطراف ولا محاميهم ولا كاتب الضبط .ويشرع أعضاء الغرفة بدراسة الطعن من حيث صحته من الناحية الشكلية ومدى توفر شروط قبوله أولا ليتنقلوا إلى دراسته من حيث الموضوع ومدى تأسيسه كمرحلة ثانية .

1 : دراسة الاستئناف من حيث الناحية الشكلية ومدى توافر شروط قبوله .

إن أول مسألة يبداء أعضاء الغرفة بدراستها هي إحدى صحة الطعن بالاستئناف من حيث الشكل ويتعلق الأمر أساسا بصحة عريضة الطعن ورفعته من ذي أهلية وعلى ذي أهلية إذا تبين لهم عدم صحة الاستئناف من حيث الشكل صرحوا ببطلان إجراءات الاستئناف .

⁷⁵ -بوشير محمد أمقران : المرجع السابق ، ص 227.

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

أما إذا ثبتت لأعضاء الغرفة أن الاستئناف صحيح من حيث الشكل. شرعوا في دراسته من حيث توافر شروط قبوله سواء تعلق الأمر بالشروط العامة أو الخاصة فإذا تبين لهم ان الطعن قد رفع من غير ذي صفة أو على غير صفة أو لم يكن للطاعن مصلحة صرحوا بعدم قبول الطعن سواء بناء على دفع المستأنف عليه. أو من تلقاء أنفسهم لتعلق هذه الشروط بالنظام العام .

كما يقوم المجلس بدراسة الاستئناف من حيث مدى قبول الحكم محل الطعن للاستئناف فإذا تبين لهم أن الحكم محل الطعن غير جائز استأنفه كما لو كان هذا الحكم تحضيريا أو ابتدائيا نهائيا صرح بعدم قبول الاستئناف ، وتعتبر قاعدة عدم القبول هنا من النظام العام يجوز لأعضاء الغرفة إثارتها من تلقاء أنفسهم حيث جاء في أحد قرارات المحكمة العليا انه " استئناف حكم تحضيرى - قاعدة عدم قبول الاستئناف من النظام العام⁷⁶ .

-وبعد تأكد المجلس من أن الطعن قد رفع من ذي صفة مصلحة وان الحكم محل الطعن جائز استأنفه شرع في التحقق من وروده ضمن الآجال القانونية .فإذا تبين ان الطعن قد رفع خارج الآجال صرح بعدم قبول ذلك انه بانقضاء اجل الشهر يسقط الحق في الطعن طبقا للمادة 461 ق.ا.م. ويكون المجلس أثارة سقوط الحق في الطعن من تلقاء نفسه باعتبار الميعاد من المسائل المتعلقة بالنظام العام .

-وتبعاً لذلك إذا تبين للمجلس من خلال دراسة الطعن بالاستئناف من حيث شكله وتوفر شروط قبوله ، تخلف احد الشروط صرح بقبوله دون التطرق إلى الموضوع ، أما إذا تبين له توافر شروط قبول الاستئناف صرح بقبوله ثم أنتقل إلى دراسته من حيث الموضوع .

⁷⁶ -قرار رقم 33496 الصادر في 1984/11/17. المجلة القضائية لسنة 1989، العدد 01، ص 160.

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

أ-دراسة الطعن بالاستئناف من حيث الموضوع .

عند دراسة المجلس لموضوع الطعن بالاستئناف فان قرار لا يخرج عن إحدى الحالات التالية :

-أما أن يؤيد الحكم محل الطعن إذا تبين له عدم صحته مع بيان أسباب الإلغاء بصورة كافية مؤيدا وتبقى أسباب الحكم الابتدائي قائمة دون حاجة الإحالة إليه.⁷⁷

والسؤال المطروح هل يفصل المجلس القضائي في موضوع النزاع عندما يلغى الحكم الصادر عن محكمة أول درجة أم يحيل النزاع لهذه الأخيرة للبحث فيه لاسيما إذا كان الحكم محل الطعن من الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع التي لا يستتفد بموجبها المحكمة ولا نيابتها؟

للإجابة على هذا التساؤل يجب التمييز بين ما إذا كان الحكم المستأنف قد فصل في موضوع النزاع أم انه من الأحكام الفرعية الصادرة قبل الفصل في الموضوع قبل الأحكام التي تفصل في الدفوع الإجرائية أو دفوع بعدم القبول . وتبعاً لذلك فإذا كان الحكم المستأنف قد فصل في موضوع النزاع . فان المحكمة تكون قد استنفذت ولايتها بالنسبة للموضوع . ومن ثم إذا ألغى المجلس مثل هذا الحكم فيكون ملزماً بالفصل من جديد في الموضوع . أما إذا كان الحكم المستأنف من الأحكام الفرعية الصادرة قبل الفصل في الموضوع مثل الأحكام الفاصلة في الدفوع الإجرائية كالدفوع بعدم الاختصاص أو ببطالان الإجراءات ، أو دفوع بعدم القبول كالدفوع بانعدام الصفة أو المصلحة أو بعدم استيفاء القيد المقرر قانوناً . فان المحكمة مثل هذه الأحكام لم تستنفذ ولايتها بالنسبة لموضوع النزاع . ومن ثم يتعين على المجلس عند إلغاء مثل هذه الأحكام أن يعيد الملف إلى المحكمة للفصل في الموضوع تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين إل أن المشرع نص في المادة 346 ق.م.أ. فبموجب هذا النص منح المشرع للمجلس رخصة الفصل في موضوع النزاع عن إلغاء حكم صادر قبل الفصل في الموضوع ، إذا كان ملف القضية جاهزاً للفصل فيه.

⁷⁷ -أ.أحمد خليل: أصول المحكمات المدنية "الدار الجامعية 1994" ص 436.

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

فحق المجلس في التصدي هو حق جوازي. فله الفصل في موضوع النزاع أو إعادة القضية أمام المحكمة للفصل فيها. وإذا اختار المجلس استعمال رخصة التصدي فيشترط أن تكون القضية جاهزة للفصل فيها وهي مسألة لا تخضع لرقابة المحكمة العليا. أما إذا كانت بغير حاجة إلى إجراء تحقيق ويكون الأطراف قد استنفذوا دفعوهم في الموضوع .

-إن حق المجلس في التصدي هي رخصة للفصل في طلب جديد لم تفصل فيه المحكمة وهو استثناء على المبدأ عدم جواز قبول الطلبات الجديدة أمام جهة الاستئناف ومبدأ التقاضي على درجتين .⁷⁸

وقد أكدت المحكمة العليا هذا المبدأ في قرارها رقم 33/848 الذي جاء فيه :

"المجلس القضائي -التصدي -دعوى غير مهية للفصل فيها .خرقا لمبدأ التقاضي على درجتين إذا كان هذا المقرر قانونا أن المجلس القضائي عند إلغاء الحكم المستأنف يتصدى للفصل في الدعوى متى كانت مهية للفصل . فانه ليس للمجلس البث في الدعوى عن طريق التصدي إذا لم تكن المعلومات كلها موجودة بالملف. وان القضاء بخلاف هذا المبدأ ينجر عنه خرق مبدأ التقاضي على درجتين.

⁷⁸ - أ . زودة عمر : محاضرات غير منشورة "الدفع "

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

الفصل الثاني: طرق الطعن الغير العادية

ان طرق الطعن الغير العادية كما فصلنا سابقا تتمثل في الطعن بالنقض والتماس اعادة النظر واعتراض الخارج عن الخصومة حيث حدد المشروع اسبابا معينة لكل طريق منها بحيث لايجوز الطعن باي طريق من هذه الطرق الابناء على اسباب معينة منصوص عليها، الا ان هذا لا يعني ان للمحكوم عليه ان يطعن بالطرق العادية بغير ابداء اسباب للطعن وانما المقصود ان للطاعن يبنى طعنه على ما يترأى له من الاسباب دون ان يكون مقيدا ، في ذلك باسباب معينة كما انه لايجوز الطعن بطريق غير عادية الا بعد استنفاد طرق الطعن العادية وعليه سنتطرق في هذا الفصل الى دراسة كل طريق على حدى وتبيان اعمالها في مجال لاحكام المدنية والاشكاليات التى تثار في هذا الفصل تتمثل اساسا في ماهو مفهوم كل طعن والتعريف به وماهو لاساس القانوني وماهي الشروط الواجب توفرها حتى يتم قبولها من طرف الجهات القضائية ، وماهي اجراءات رفعها امامها .

المبحث الاول: التماس اعادة النظر .

يرفع التماس اعادة النظر الى نفس الجهة القضائية التي اصدرت الحكم المطعون فيه ،لانه ينبني على اسباب لوان الجهة القضائية قد تنبعت اليها لاحتمل ان تغير حكمها ، وهي اسباب غابت عنها اما لسهو غير متعمد منها او بسبب فعل المحكوم له ،ويكفي تنبيه هذه الجهة القضائية اليها كي تعيد الفصل في القضية وتتدارك ماوقع منها (79)

المطلب الاول :مفهوم التماس اعادة النظر .

من خلال استقرانا لنص المادة 390ق.ا.م.ج التي نصت على انه "يهدف التماس اعادة النظر الى مراجعة لامر لاستعجالي او الحكم او القرار الفاصل في الموضوع والحائز لقوة الشيء المقضى به للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون" 80

79-أ.ابو بوشير محند امقران : المرجع السابق ، ص 338.

80-قانون الإجراءات المدنية والإدارية :قانون 09/08، الطبعة جديدة 2009.

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

الفرع الاول: تعريف التماس اعادة النظر .

الطعن بالتماس اعادة النظر هو طريق غير عادي للطعن في لاحكام الصادرة بصفة نهائية بناء على اسباب محددة في القانون على سبيل الحصر ، وذلك لوقوع القاضي في خطأ غير عمدي عند تقرير لمسائل الواقع في النزاع المطروح عليه ، اما اذا اخطأت في مسائل القانون عمدا او سهوا ، او اخطأ عمدا في مسائل الواقع وكان الحكم قد صدر نهائيا فإن طريق الطعن الواجب لاتباع هو الطعن بالنقض وحسب نص المادة 390 من قانون الاجراءات المدنية فان الحكم الذي يقبل الطعن فيه بالتماس اعادة النظر يجب ان يكون صادرا بصفة نهائية ايا كانت المحكمة التي اصدرته سواء كانت ابتدئية ، استئنافية ، واحكام محكمة النقض ، لايجوز الطعن فيها بالتماس والحكم يجب ان يكون نهائيا لحظة صدوره .

اما لاحكام الابتدئية لكونها صادرة قابلة للطعن عليها بالاستئناف فهي لا تقبل لا لتماس لجوب استنفاد طريق العادية بالاستئناف او⁸¹

فاذا اما صدر قرار بالاستئناف وهو نهائي في جميع الحالات جاز الطعن عليه بالتماس اذا توفرت اسبابه .

الفرع الثاني: الاساس القانوني للا لتماس اعادة النظر .

حددت المادة 392 من قانون الاجراءات المدنية لاسباب التي لا يجوز مخالفتها او لا تفاق على عكسها ، او القياس عليها ، وهذه لاسباب يكفي توافر واحدة منها لبناء الطعن وهي:

***السبب الاول :** وهونباء الحكم الطعون فيه على ورقة مزورة ثم كشف تزويرها باقرار المحكوم له اوبحكم قضائي ويشترط القيام هذا السبب:

ا-ان يبنى الحكم الملتمس فيه على ورقة مزورة مقدمة من الحكوم له او ممن يمثله .

⁸¹ -أ. نبيل صقر الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية ، قانون 09/08 ، دار الهدى ، ص 396

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

ب- ان يثبت تزوير الورقة اما باقرار المزور او بحكم نهائي صادر من القضاء بتزوير هذه الورقة

ج- ان يتم اثبات التزوير بعد صدور الحكم المطعون فيه ⁽⁸²⁾

- او اذا بني الحكم على شهادة قضي بتزويرها بعد صدوره.

ويشترط في سبب من اسباب الالتماس الشروط التالية:

أ- ان يثبت تزوير هذه الشادة بالحكم النهائي الصادر شاهد الزور
-ان يبنى الحكم المطعون فيه بصفة اساسية على شهادة شاهد بحيث تكون هذه الشهادة هي عماده الاساسي ⁽⁸³⁾

ج- ان يتم الحصول على هذا الحكم بعد صدور الحكم المطعون فيه وقبل رفع الطعن حتى يكون بيد الطاعن الدليل على قيام سبب الطعن المحدد في القانون .

السبب الثاني : اذا حصل الملتمس على اوراق قاطعة في الدعوى بعد صدور الحكم كان خصمه قد حال دون تقديمها .

مثال ذلك صدور الحكم من محكمة جزائية بالزام شخص برد مبلغ من المال لانه لم يقدم مخالصة تحت يد خصمه ثم تحصل على هذه المخالصة بعد صدور الحكم الجزئي ، ويشترط لقيام هذا السبب .

أ: ان توجد ورقة حاسمة للنزاع

ب: ان تحجب هذه الورقة عن انظار المحكمة بفعل المحكوم له دون ان يكون لها صورة في الدفاتر الرسمية.

ج: الا يكون الملتمس على علم بوجود الورقة تحت يد خصمه.

د: ان يحصل الملتمس على هذه الورقة بعد صدور الحكم وقبل رفع الطعن. ⁽²⁾

⁸² -أ. نبيل صقر الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية قانون 09/08 دار الهدى ، ص 397.
⁸³ . نبيل صقر الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية قانون ، ص 398.

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

المطلب الثاني: مباشرة التماس اعادة النظر.

ان طريقة الطعن بالتماس اعادة النظر ، وهو طريقة غير عادية تقتصر على الفصل في الطلب من حيث النقطة المثارة من الطاعن ، والمتمثلة في احدى الحالات المنصوص عليها ضمن قانون الاجراءات المدنية على سبيل الحصر ، وغير مسموح باعادة في جميع عناصر الدعوى التي سبق وصدر بشأنها الحكم او القرار المطعون فيه.

وتاكيدا لذلك نعتقد انه يتعين علينا ان نتعرض الى الحديث عن شروط قبول الطعن بالتماس اعادة النظر التي يوجب القانون توفرها قبل الخوض في مناقشة موضوع الطعن الذي تضمن طلب اعادة النظر اذن ما هي الشروط الخاصة والعامة لقبول هذا الطريق (3)

الفرع الاول: شروط قبول التماس إعادة النظر.

1- ان يكون الحكم او القرار غير قابل للطعن فيه للمعارضة او الاستئناف.

ان اهم واول شروط يتطلبه القانون لقبول الطعن بالتماس اعادة النظر امام نفس الجهة القضائية التي اصدرت الحكم او القرار المطعون فيه هو ان يكون هذا الحكم أو القرار غير قابل للطعن فيه بالمعارضة ولا بالاستئناف بحيث يكون قد فات اجل الطعن فيه او انه لايقبل الطعن بالاستئناف لصدوره نهائيا .

2- ان يكون الطاعن طرفا في الحكم او القرار .

ان ثاني شرط يتطلب القانون توافرها هو ان يكون طالب اعادة النظر طرفا في الحكم او القرار المطعون فيه ، سواء طرفا اصليا كان يكون مدعيا او مدعى عليه . او مستانفا او مستانف عليه او كان يكون مدخلا في الخصام اثناء الاجراءات. وان الحكم او القرار الملتمس اعادة النظر فيه قد تضمن خطأ اضر بمصالحه التي يحميها القانون ،لانه اذا كان

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

طالب اعادة النظر غير طرف في الحكم او القرار ، ولم يكن قد ابلغ قانونا بالحضور الى الجلسات بصفته طرفا او ورثا فلا يقبل منه يطعن بالتماس اعادة النظر.⁸⁴

3- اقامة الطعن خلال المهلة المحدودة في القانون .

يشترط ايضا لقبول الطعن بالتماس اعادة النظر شكلا ان يكون الطاعن قد قام بتسجيل طعنه لدى امانة الضبط خلال المهلة او الاجل المحدد في الانون هذا الذي يعتبر من النظام العام ويمكن الدفع به من المطعون ضده ، كما يجوز للجهة القضائية المطعون امامها ، ان تقضي بعدم قبوله شكلا لخروجه عن الاجل من تلقا نفسها وعليه اذا ثبت بعد التحقيق والمقارنة بين تاريخ التبليغ وتاريخ الطعن ان هذا الطعن قد وقع خارج المهلة المحددة فانه يجوز للجهة القضائية المعروض عليها الطعن بالتماس اعادة النظر ان تحكم او تقرر القضاء بعدم قبول الطعن شكلا والزاما الطاعن بالمصاريف القضائية ، سواء من تلقاء نفسها او بنا على طلب الخصم .⁸⁵

4- وجوب دفع الكفالة :

لا يقبل التماس اعادة النظر اذا كانت العريضة مرفقة بوصل يثبت ايداع كفالة بامانة ضبط الجهة القضائية لاتقل عن الحد الاقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 397ق.م.ا. والتي تتراوح بين عشر الاف دينار جزائري 10 الآف دج الى عشرين الف دينار 20 ألف دج.⁸⁶

5- تقديم عريضة الطعن الى نفس الجهة القضائية.

ان اهم شروط قبول الطعن بالتماس اعادة النظر هو شرط تقديم وتسجيل الطعن لدى امانة الضبط بالجهة القضائية التي اصدرت الحكم او القرار المطعون فيه ، وهذا يعني انه اذا كان موضوع الطعن يتعلق بحكم صادر صادر عن المحكمة في مستوى الدرجة الاولى فان طلب اعادة النظر يجب ان يودع لدى امانة الضبط بالمحكمة ، واذا كان موضوع

⁸⁴ - أ عبد العزيز سعد: مستشار سابق " المحكمة العليا" ، طرق واجراءات الطعن في الاحكام والقرارات القضائية ، ط4، 2008، دار هومة ،ص

78.

⁸⁵ أ عبد العزيز سعد: المرجع السابق ، ص 80

⁸⁶ -أ.فضيل العيش : المرجع السابق ،ص 179.

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

الطعن يتعلق بقرار صادر عن المجلس القضائي فان الطعن بالتماس اعادة النظر يجب ان يودع لدى امانة الضبط بالمجلس.

ويفهم من ظاهر نص المادة 3ق.ا.م.08-09.او الزامية الرجوع الى الجهة القضائية مصدرة الحكم او اقرار المطعون فيه .بطريقة التماس اعادة النظر امرا واجراءا يتفق بالنظام العام ويجوز الدفع به في جميع مراحل المحاكمة كما يجوز لجهة الحكم ان تقضي به من تلقاء نفسها.

اما اذا وقع خرق نص المادة 394ق.ا.م.08-09.ووقع تقديم عريضة الطعن بالتماس اعادة النظر الى جهة قضائية غير تلك التي اصدرت الحكم او القرار المطعون فيه فانه يتعين على هذه الجهة ان تقضي بعدم الاختصاص ، ولا تقضي برفض الطعن ولا بعدمك قبوله شكلا ،لانه من اختصاص هذه الجهة البحث في الشكل ولا في الموضوع / مع العلم ان عدم الاختصاص من النظام العام ويمكن اثارته والدفع به في كل مراحل اجراءات سير الدعوى حتى ولو لأول مرة امام المحكمة العليا .⁸⁷

الفرع الثاني: إجراءات التماس إعادة النظر

-تحرير عريضة الطعن بالتماس اعادة النظر

(ا) من حيث شكل العريضة : لكي تكون عريضة الطعن بالتماس اعادة النظر مقبولة شكلا يجب ان تحتوي في مقدمتها

*اسم الجهة القضائية التي سيعرض عليها الطعن بالتماس اعادة النظر

*اسم وعنوان ولقب وطبقة الطرف الطاعن بالتماس اعادة النظر

*اسم ولقب وعنوان وصفة الطرف المزعون ضده بالتماس⁸⁸

⁸⁷ -أ. عبد العزيز سعد : نفس المرجع السابق ، ص 81.

⁸⁸ -أ. عبد العزيز سعد : نفس المرجع السابق، ص86

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

(ب) من حيث المضمون : لكي تكون العريضة مقبولة يجب ان تتضمن اهم عناصر الطعن وهي:

* عرض موجز وواضح للوقائع والإجراءات التي سبقت عملية الطعن بالتماس.

* عرض دقيق وصريح لاسباب الطعن , والتركيز على حالة او اكثر

* الاشارة الى تبليغ الحكم او القرار المطعون فيه والى وصل اثبات دفع مبلغ الضمان .

(ج) من حيث مرفقاتها وتسجلها : تقدم عريضة الطعن بالتماس اعادة النظر الى كتابة الضبط للجهة المضعون لديها ، ليقوم امين الضبط بتسجيلها ضمن سجل القضايا بالجدول، وتكون مرفقة بما يلي:

* نسخة رسمية من الحكم او القرار المطعون فيه بالتماس

* نسخة حسب عدد الخصوم المطعون ضدهم بالالتماس.

* صورة من وصل دفع رسم التسجيل وصورة من وصل دفع مبلغ الضمان.

- هذا وبعد تحرير العريضة و توقيعها وتسجيلها تأتي مرحلة تبليغ نسخة منها إلى الخصم او الخصوم المطعون ضدهم بطريقة التماس اعادة النظر حتى يتمكنوا من اعادة دفعهم خلال الفترة القانونية الممنوحة.⁸⁹

ان الطعن بالتماس اعادة النظر هو طريقة طعن صغيرة من الطرق الاخرى السالفة الذكر ، ولهذا نجد ان المشرع الجزائري ذكر اجرائته في قانون الاجراءات المدنية وهي على النحو التالي:

⁸⁹ أ. عبد العزيز سعد : نفس المرجع السابق، ص87.

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

(أ) الميعاد:

تنص المادة 393 على انه "يرفع التماس اعادة النظر في اجل شهرين يبدأ سريانه من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد، او ثبوت التزوير او تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة"⁹⁰.

واذا صدر الحكم غيابيا يسري ميعاد الشهرين من التاريخ الذي تصبح فيه المعارضة غير مقبولة ومادام القانون لم يتكلم عن ميعاد لالتماس اعادة النظر في الاحكام قبل النظر في الموضوع يجب تمديد الحلول المجازة في الاستئناف , وهذه القواعد تتضمن بعض الاستثناءات اما في ما يخص مدة الميعاد واما بالنسبة لنقطة بدئه .

اولا: توجد مواعيد خاصة بالنسبة للمقيمين في تونس والمغرب او في بلاد اجنبية اخرى

ثانيا : في حالة وفات الخصم المحكوم عليه توقف المواعيد ولا يعاد سريانها الا بعد ابلاغ الورثة ، كما انه في حالة تغير اهلية الخصم الذي خسر الدعوة لا يبدأ سريان المواعيد الا بعد اجراء تبليغ جديد لصاحب الصغة عنه انه نفس النظام تبناه القانون بالنسبة لميعاد الاستئناف .

ثالثا : اذا كانت الاسباب التي يبني عليها التماس اعادة النظر في التزوير او الغش او ظهور مستندات جديدة فان بدء سريان الميعاد يكون من يوم العلم بالتزوير لو الغش او من يوم ظهور المستندات على ان يكون التاريخ في الحالتين ثابتا بالكتابة ويجب ان تكون الحجة الكتابية المتضمنة لهذا التاريخ ، مبسطة ومعاينة بوثيقة رسمية⁹¹

رابعا : في حالة استناد التماس اعادة النظر الى تناقض الاحكام فان الميعاد لا يسري الا في يوم تبليغ الحكم الاخير وبالفعل فان عذا الاخير هو الذي ينشئ التنافس ، واذا كان المحكوم عليه قاصرا فلا يسري ميعاد الشهرين في حقه الا من يوم تبليغه الحكم قانونا بعد بلوغه سن الرشد.⁹²

⁹⁰ -المادة 393 قانون الاجراءات المدنية والادارية ، رقم 090/08، ديوان المطبوعات الجزائرية

⁹¹ -أ.محمد ابراهيمي ، المرجع السابق ، ص235.

⁹² - أ.محمد ابراهيمي ، المرجع السابق ، ص 236

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

7ق.1.م.ج.08-09. حيث مخالفة الاتفاقيات الدولية أصبح من الالوجه التي يبني عليها الطعن ، وهذا يعني ان القانون القديم لم يكن يسمح بذلك ، لكن التطبيق العلمي لم يعط الاجتهادات من المحكمة العليا، ما عدا قرار او اثنين على الاكثر.⁹⁴

الفرع الاول: تعريف الطعن بالنقض .

وهو طريق غير عادي يطعن فيه في الاحكام النهائية امام المحكمة العليا وذلك بسبب مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والاصل فيه من جديد كما هو الحال بالنسبة للاستئناف وانما تقتصر سلطة المحكمة العليا على مجرد تقرير المبادئ القانونية الليمية في النزاع المعروض امامها ، دون ان تطبقها عليه ودون ان تفصل في موضوعه ،وهي لذلك اما ان تحكم برفض الطعن او تحكم بقبوله ونقص الحكم المطعون فيه ، وفي هذه الحالة لصاحب الشأن من الخصوم ان يوالي النزاع من جديد امام المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه ، وهذه القاعدة مطلقة في القانون الفرنسي⁹⁵.

الفرع الثاني: الاساس القانوني للطعن بالنقض.

وردت الاسباب التي يجب بناء الطعن بالنقض عليها في القانون على سبيل الحصر والتحديد ، وهي اسباب متعلقة بالنظام العام لا يجوز مخالفتها او القياس عليها . وهذه الاسباب وردت في نص المادة 358 ق.1.م.ج.وهي :

" لا يتبنى الطعن بالنقض الا على وجه واحد او اكثر من الالوجه الاتية:

1-مخالفة قاعدة جوهرية في الاجراءات .

2-اغفال الاشكال الجوهرية للاجراءات .

3-عدم الاختصاص .

4-تجاوز السلطة.

⁹⁴ - د.فضيل العيش : المجمع السابق ص 172.

⁹⁵ - د. نبيل صقر : المرجع السابق ص 70.

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

5-مخالفة القانون الداخلي.

6-مخالفة القانون الاجنبي المتعلق بقانون الاسرة.

7-مخالفة الاتفاقيات الدولية.

8-انعدام الاساس القانوني .

9-قصور التسبيب.

10-انعدام التسبيب .

11-تناقص التسبيب مع المنطوق.⁹⁶

12-تحريف المضمون الواضح والدقيق للوثيقة المعتمدة في الحكم او القرار.

13-تناقص احكام او قرارات صادرة في آخر درجة ، عندما تكون حجية الشيء المقضى فيه قد اثيرت بدون جدوى ،وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنص ضد آخر حكم او قرار من حيث التاريخ ، واذا تاكد هذا التناقص يفصل بالتاكيد الحكم او القرار الاول .

14-تناقص احكام غيلر قابلة للطعن العادي ،في هذه الحالة يكون الطعن بالنقص مقبولا، ولو كان احد الاحكام موضوع الطعن بالنقص ابق انتهى بالرفض وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقص حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 اعلاه ،ويجب توجيهه ضد الحكمين ،واذا تاكد التناقص تنفي المحكمة العليا بالغا احد الحكمين او الحكمين معا.

15-وجود مقتضيات متناقصة ضمن منطوق الحكم او القرار .

16-الحكم بما لم يطلب او باكثر مما طلب .

17-السهو عن الفصل في احد الطلبات الاصلية.

18-اذا لم يدافع عن ناقصي الاهلية.

⁹⁶ - المادة 358ق.ا.م.ج. :طبعة 2009:ص 70.

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

فلاحظ ان القانون الجديد د قام باثراء الاسباب التي يستند اليها الطعن بالنقص بانه قد قام بتفصيل الاسباب السابقة.

ومن ذلك يتضح ان المحكمة العليا وهي المشرفة على صحة تطبيق القانون فهي تقوم بتقرير المبادئ القانونية الصحيحة فيما يختلف فيه من المسائل وتثبت القضاء بشأنها وتوحيده ،ولهذا ترفع اسباب الطعن بالنقض الى اصل واحد وهو مخالفة القانون بمعناه العام والتي تتغير تفصيلا .

وذكرنا ان الاسباب التي يجب بناء الطعن بالنقض عليها في القانون وهي اسباب متعلقة بالنظام العام لا يجوز مخالفتها ،او القياس عليها ،ويجب بنا الطعن اما عليها مجتمعة ، او على واحد منها على الاقل ،والا كان الطعن غير مقبول شكلا.⁹⁷

⁹⁷ انبيل صقر :المرجع السابق ص 361.

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

المطلب الثاني: شروط مباشرة قبول الطعن بالنقض .

إن الطعن بالنقض كغيره من الطعون السابقة يجب لقبوله أن تتوفر بعض الشروط التي نص عليها المشرع في قانون الإجراءات المدنية وهي على النحو التالي :

الفرع الأول: مباشرة الطعن بالنقض

الاطراف التي تملك حق الطعن بالنقض .

أ- اطراف الدعوى العامة كقاعدة عامة: لا يقبل الطعن بالنقض الا اذا قدم الطعن بالنقض المرفوع من طرف الغير لان هذا الاخير يملك طريق اخر للطعن وهو اعتراض الغير خارج عن الخصومة ، كما لا يقبل التدخل امام المحكمة العليا وهذا اما يفهم بمفهوم المخالفة من نص المادة 194 ق.ا.م.⁹⁸

ب- النائب العام لدى المحكمة العليا: اذا علم النائب العام لدى المحكمة العليا بصدور الحكم او القرار من الغاء القانون ، ولم يطعن فيه احد الخصوم بالنقض في الاجل ، فله ان يعرض الامر بعريضة بسيطة على المحكمة العليا وفي حالة نقض هذا الحكم او القرار، لايجوز للخصوم التمسك بالقرار الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضي به بالحكم او القرار المنقوض ، وهو ما كلن يسمى في ظل القانون القديم بالطعن لصالح القانون الذي كانت تنص عليه المادة 297 ق.ا.م.القديم.

ج- وجوب تمثيل الاشخاص بمحام معتمد.

ان تمثيل الخصوم امام المحكمة العليا من طرف محام وجوبي ، ولا يمكن تمثيل الخصوم امام المحكمة العليا بمناسبة الطعن بالنقض الا من قبل محامين معتمدين لدى المحكمة العليا .تحت طائلة عدم قبول الطعن بالنقض (المواد 1/558 ، 559 ق.ا.م. الا مع استثناء الدولة الولاية، البلدية ، والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية معينين من التمثيل الجوبي بمحام.⁹⁹

⁹⁸ - أ.فضيل العيش :شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد :منشورات امين ،ص 178.

⁹⁹ - أ.فضل العيش :مرجع سابق .ص178.

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

الفرع الثاني : اجراءات الطعن بالنقض .

يرفع الطعن بالنقض وفقا للاجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية وتتمثل هذه الاجراءات في :

1- عريضة مكتوبة : ولقبول هاته العريضة شكلا يجب ان تنشأ في الشروط الاتية¹⁰⁰:

أ- شكل عريضة الطعن بالنقض.

ان عريضة الطعن بالنقض لكي يمكن ان تكون صحيحة ومقبولة يجب ان تتضمن في مقدمتها عبارة المحكمة العليا /ونوع الغرفة المختصة للفصل في موضوع الطعن وان تتضمن ايضا اسم ولقب وصفة وعنوان كل واحد من الخصوم الطاعنين والمطعون ضدهم.

ب- مضمون عريضة الطعن : يجب ان تتضمن عريضة الطعن بالنقض ما يلي:

-ملخص موجز للوقائع والاجراءات التي سبقت اجراءات الطعن بالنقض.

-بيان الالوجه والاسباب القانونية التي يبني او يؤسس عليها الطعن بالنقض

-الاشارة الى محتوى القرار او الحكم المطعون فيه بالنقض والى تاريخ صدوره.

ج- مرفقات عريضة الطعن بالنقض .

لكي يكون الطعن بالنقض مقبولا شكلا على الاقل يجب ان تكون عريضة

الطعن بالنقض مرفوقة بعدد من الوثائق والمستندات نجلها في ما يلي:

-نسخة رسمية طبق الاصل من الحكم او القرار المطعون فيه.

-نسخ من العريضة بقدر وبحسب عدد الخصوم المطعون ضدهم .

-صورة عن وصل دفع الرسوم القضائية اللازمة لتسجيل الطعن بالنقض.¹⁰¹

¹⁰⁰ - أنبيل صقر : مرجع سابق ص 390.

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

د-توقيع العريضة

ان عريضة الطعن بالنقض لا يكفي لكي تكون مقبولة شكلا ان تشتمل على عناصر الشكل المضمون المشار اليها اعلاه فقط بل لابد من تحريرها ونم تحريرها من محام مقبول ومعتمد لدى المحكمة العليا ومختومة بختامه.

وهذا يتعلق بشروط قبول عريضة الطعن بالنقض من حيث شكلها ومضمونها ومرفقاتها والتوقيع عليها.

اما ما يتعلق بتسجيلها وتبليغها الى المطعون ضده فيمكن القول ان عريضة الطعن بالنقض تقدم مباشرة الى كتابة او امانة الضبط بالمحكمة حيث تسجل بتاريخ ايداعها وتعطى رقما ترتيبيا حسب جدول القضايا، ثم تبلغ الى المطعون ضدهم بواسطة موظفي امانة الضبط بالمحكمة العليا وفقا لاجراءات التبليغ القانونية.¹⁰²

د-الميعاد: يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه اذا تم شخصيا.¹⁰³

ويمدد اجل الطعن بالنقض الى ثلاثة اشهر ، اذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي او المختار.¹⁰⁴

لا يسري اجل الطعن بالنقض في الاحكام والقرارات الغيابية الا بعد انقضاء الاجل المقرر للمعارضة.

ويترتب على تقديم طلب المساعدة القضائية توقيف سريان اجل الطعن بالنقض او اجل ايداع المذكرة الجوابية.

¹⁰¹ - أ.عبد العزيز سعد، ص62.

¹⁰² - أ.عبد العزيز سعد: مرجع سابق، ص 63

¹⁰³ -الفقرة 2 المادة 354 ، قانون الاجراءات المدنية 09/08..

¹⁰⁴ -فقرة 02 المادة 354 ق.ا.م. 09-08.

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

يستأنف سريان اجل الطعن بالنقض ، او اجل ايداع المذكرة الجوابية للمدة المتبقية ، ابتداء من تاريخ تبليغ المعني بقرار مكتب المساعدة القضائية بواسطة رسالة مضممة مع اشعار بالاستلام.¹⁰⁵

ولقد قضت المحكمة العليا -طعن -رفعة قبل انقضاء مهلة ثلاثة اشهر سابق الاوان ، رفضه عند استغراق الدعوى القضائية الاجل المذكور مع سكوت الادارة - خطأ في تفسير احكام المادة 169 مكرر عن ق.ا.م. وادا كان مؤدى نص المادة 169 مكرر من ق.ا.م. ان الطعن المرفوع قبل انقضاء مهلة ثلاثة اشهر سكوت الادارة يعتبر طعنا مرفوعا قبل او انه ومن ثم فان سكوت الادارة لايعتبر قرارا حتميا الا بعد انتهاء اليوم الاخير من هذا الاجل . واذا كان الثابت -في قضية الحال - أن المجلس الشعبي البلدي اكد بمقتضى رسالة في رده على الطعن المرفوع لديه انه طلب من مصلحة املاك الدولة تقسيم وتقدير التعويض المستحق للمنح للطاعنين ومن ثم فان هذا الجواب لا يقطع فترات سكوت الادارة المقرر قانونا لعدم تضمنه جواب لا بالرفض الضمني ولا بالقبول الصريح وهو لذلك لايقطع الأجل القانوني المنصوص عليه من أحكام المادة 169 مكرر من ق.ا.م. وبنا عليه فان المجلس القضائي رفض عريضة الطعن على اساس ايداعها قبل الاوان ، تجاهل احكام المادة المشار اليها اعلاه وأخطأ عندما قضى بذلك عرض قراره للالغاء.¹⁰⁶

3-حكم قضائي نهائي : الحكم النهائي .

وهو الحكم الذي يقل الطعن فيه بالطرق غير العادية (المعارضة والاستئناف) ولو كانت قابلة للطعن فيها بالطرق غير العادية ومن الفقه ممن يصطلح عليها الاحكام الحائزة لقوة الشئ المقضي فيه.¹⁰⁷

حيث تنص المادة 349 ق.ا.م.ا. على " تكون قابلة للطعن بالنقض .الاحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية فالمادة تنص على خصائص الحكم النهائي والذي يقبل الطعن بالنقض وهي :

¹⁰⁵ - أ.نبيل صقر :مرجع سابق ،ص358.

¹⁰⁶ -أ. نبيل صقر :مرجع سابق ص 358.

¹⁰⁷ - أ.فضيل العيش : مرجع سابق ،ص 175.

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

-حكم قضائي فاصل في موضوع النزاع .

-حكم قضائي صادر في آخر درجة عن المحاكم (اذا نص القانون صراحة على ذلك) ومثاله النزاعات التي لاتتفوق قيمة 200,000 دج.او الحكم الصادر ابتدائيا ولم يتم الطعن فيه عن طريق الاستثناءات وفقا لما شرحناه في المطالب السابقة والمجالس القضائية¹⁰⁸.

حكم قضائي مختلط: حيث ان القانون يجيز الطعن بطريق النقض في الحكم القضائي الصادر قبل الفصل في الموضوع بشرط:

-ان يكون صادر في آخر درجة .

-ان يتعلق الامر بحكم قضائي صادرا قبل الفصل في الموضوع مثل الحكم القضائي الامر باجراء من اجراءات التحقيق.¹⁰⁹

-وقد سبق وأن شرحنا هذه النقطة في المطلب المتعلق بتقسم الاحكام القضائية .وللاشارة تنص المادة 81ق.ا.م.ا. لا تقبل الطعن عن طريق المعارضة والاستئناف ، وتقبل الطعن بالنقص بشرط ان يتم مع الحكم الفاصل في الموضوع ، او الحكم القضائي الامر بالخبرة وهذا الاخير يجوز الطعن فيه عن طريق الاستئناف ،على عكس الحكم الأمر باجراء من اجراءات التحقيق او النقص مصحوبا بحكم الفاصل في الموضوع ، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 154ق.ا.م.¹¹⁰

-لا يقبل الطعن بالنقص الا مع الحكم القضائي في الموضوع حيث تنص المادة 351ق.ا.م.ا. على " لا يقبل الطعن بالنقص في الاحكام الأخرى الصادرة في آخر درجة الا مع الاحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع

حكم قضائي منهي الخصومة : وهو ما نصت عليه المادة 350ق.ا.م.ا تكون قابلة للطعن بالنقص .الاحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة والت تنهي الخصومة بالفصل في احد الدفوع الشكالية ليكون الحكم في هذه الحالة قابلا للطعن بالنقص مما يلي:

¹⁰⁸ -قانون الاجراءات المدنية والادارية 09/08.

¹⁰⁹ - أفضيل العيش :مرجع سابق ،ص 176.

¹¹⁰ - أفضيل العيش :مرجع سابق ،ص 176-177.

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

-ان يكون صادرا في آخر درجة .

-ان يكون حكما منهيًا للخصومة ،بالفصل في احد الدفوع الشكالية او بعدم اقبول او اي دفع عارض اخر .¹¹¹

المبحث الثالث : اعتراض الغير خارج عن الخصومة .

ان طريقة الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة هي طريقة تدخل ضمن طرق الطعن الغير عادية ،وهي الحقيقة لا تشكل طعنا حقيقيا في الحكم او القرار. لان الطاعن ليس طرفا في الحكم ولا في القرار المطعون فيه ،وومن ثم يصح تسمية الاعتراض بانه طعن الا على سبيل المجاز .

ولهذا يمكن القول بان الطعن باعتراض الغير خارج عن الخصومة ما هو في الحقيقة والواقع الا اعتراض على ما تضمنه الحكم او القرار مما يمكن ان يلحق ضررا بمصالحه ،وذلك من شان الطعن باعتراض الغير ان يكون من قبيل التدخل في الخصام ليس خلال مرحلة سير الدعوى وانما بعد الفصل فيها وبعد صدور الحكم او القرار بشأنها ،وهي في الواقع العلمي عملية نادرة الوقوع واذا وقعت فعلا فهي غير مجدية ومفيدة الا قليلا.¹¹²

المطلب الاول: مفهوم الاعتراض الغير خارج عن الخصومة .

هو طريق تظلم خاص من الاحكام يهدف اعتراض الغير خارج عن الخصومة الا مراجعة او الغاء الحكم او القرار او الامر الاستعجالي الذي فصل في اصل النزاع حيث يفصل من جديد من حيث الوقائع والقانون وقد اجازه القانون الجزائري لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرف ولا ممثل في الحكم او القرار او الامر المطعون فيه تقديم الاعتراض الغير خارج عن الخصومة اذا الحق الحكم ضررا بشخص لم يكن خصم فيها يملك التمسك للاحتجاج للآثر النسبي للاحكام ،فلا يمتد اثرها اليه دون حاجة الى الالتجاء

¹¹¹ - أ فضيل العيش : مرجع سابق ،ص 177

¹¹² - أ. عبد العزيز سعد : المرجع السابق ،ص 93.

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

الى اعتراض الغير وهو يملك ايضا تجاهل الحكم الذي لم يكن طرفا في الخصومة التي صدر فيها ويرفع دعوة اصلية بمطلوبه.¹¹³

ومنه فان الاحكام القضائية نسبية الاثر فيها لاتسري الا لحق ما كان طرفا الدعوى الا انه مع هذا قد يرتد الاثر الانعكاسي السلبي للحكم باثاره على الغير الذي لم يكن طرفا في الدعوى لذا فسخ المشرع امامه هذا الطريق من طرق الطعن ، فاعتراض الغير طريق طعن في الاحكام منحه المشرع لم يكن طرفا في دعوى اضر الحكم الصادر فيها مصلحة مشروعة له ،ويقصد بالغير كل شخص لم يكن طرفا في الدعوى ولم يتدخل او يحتصم فيها ولم يبلغ بالحكم الصادر فيها ولكن الحكم الصادر في الدعوى يمس مصلحته او يتعدى عليها .الفرع الاول : تعريف الاعتراض الغير خارج عن الخصومة.

اعتراض الغير خارج عن الخصومة هو طريق غير عادي يجوز مباشرته من طرف كل شخص قد لحقه ضرر يسبب له حكم صادر في الخصومة لم يكن طرفا فيها .¹¹⁴ وحسب عبارة المادة 381 "يجوز لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم او القرار او الامر المطعون فيه، تقديم اعتراض الغير خارج عن الخصومة .

الفرع الثاني : الأساس القانوني للإعتراض الغير خارج عن الخصومة.

وردت الأسباب التي يجب بناء الطعن للإعتراض الغير خارج عن الخصومة عليها في القانون على سبيل الحصر والتحديد وهي أسباب متعلقة بالنظام العام لا يجوز مخافتها والقيام عليها ، وهذه الأسباب وردت في المادة 380 من قانون الإجراءات المدنية والأدارية والتي نصت على " يهدف إعتراض الغير خارج عن الخصومة ، إلى مراجعة أو إلغاء الحكم ، أو القرار أو الأمر الإستعجالي الذي فصل في أصل النزاع يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون " بمعنى أن هذا الطعن يهدف إلى مراجعة الحكم أو القرار أو الأمر الإستعجالي إلى إعادة طرح النزاع من جديد حيث يرى القاضي الفاصل إلى مدى تطبيق القاعدة القانونية في أصل النزاع .

¹¹³ - أ. نبيل صقر : المرجع السابق ، ص391.

¹¹⁴ - أ. بوبشير محند امقران :قانون الاجراءات المدنية ،ديوان المطبوعات الجامعية .ط 3 ،ص345.س

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

المطلب الثاني : مباشرة الطعن الاعتراض الغير عن الخصومة .

لما كان قانون الاجراءات المدنية يتعرض الى النص على هذه الشروط بشكل مرقب ومنسق فان ذلك سيسمح لنا باتباع طريقة لاستنتاج من مجمل النصوص المتعلقة بطريقة الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة ونستعمل على ترتيبها وفقا للترتيب التالي .¹¹⁵

الفرع الاول : شروط قبول الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة .

1-المصلحة :وهو ما اكدته المادة 381 ق.ا.م وتكون المصلحة متوفرة في حالة وقوع الضرر او احتمال وقوعه فالغير الذي يعلم بوجود الحكم ويخشى تنفيذه ما حق له مصلحة قائمة في تفادي الاثار المحتملة لذلك التنفيذ .¹¹⁶
وهذا ما اكدته المحكمة العليا في عدة قرارات .

2-الغير :هوه كل شخص لم يكن طرفا في الدعوى سوى بنفسه او بواسطة من يمثله وليس خلق عاما او خاصا لاحد الاطراف وهو ما نصت عليه المادة 381ق.ا.م. يجوز لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم او القرار او الامر المطعون فيه .

معنى ذلك ان لا يكون الطاعن قد سبق له لن كان طرفا في الحكم او القرار المطعون فيه اي انه لم يكن مدعيا ولا مدعى عليه ولا خلف لاي منهما ولا مت دخلا ولا مدخلا في الخصام لان الشخص الذي كان طرفا في الحكم او في القرار لا يقبل ولا يجوز له الطعن فيه بطريقة الغير الخارج عن الخصومة واذا طعن رغم عدم توفر هذا الشرط فان الجهة القضائية المطعون امامها ستجد نفسها امام وضع يحتم عليها ان تحكم بعدم قبول الطعن .¹¹⁷

3-الكفالة : لايقبل اعتراض الغير خارج عن الخصومة ما لم يكن مصحوبا بوصل يثبت ايداع مبلغ لدى امانة الضبط يساوس الحد الاقصى الغرامة المنصوص عليها في المادة

¹¹⁵ - أ:عبد العزيز سعد : المرجع السابق ،ص96.

¹¹⁶ - أ:فضيل العيش : المرجع السابق ، ص186.

¹¹⁷ - أ:عبد العزيز سعد ، المرجع السابق،ص96.

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

388ق.ا.م.ا. التي تتراوح ما بين عشرة الالف دينار 10000دج الى عشرين الف دينار 20000دج.¹¹⁸

4-تقديم الطعن امام نفس الجهة المصدرة للحكم او القرار .

ويقصد بهذا الشرط بان يرفع الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة امام نفس الجهة القضائية التي كانت قبل ذلك قد اصدرت الحكم او القرار او الامر المطعون فيه لانه لو حصر الطعن في مثل هذا الحال امام جهة قضائية اعلى او ادنى او مساوية للجهة التي اصدرت الحكم او القرار فانه يتحتم على هذا الاخير ان يقضي بعدم اختصاصها ولا تقضي برفض الطعن ولا بعدم قبوله شكلا .¹¹⁹

5-الميعاد :يبقى اجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة عن الحكم او القرار او الامر قائما لمدة خمسة عشر 15سنة.تسوى من تاريخ صدوره مالم ينص قانون على خلاف ذلك غير ان هذا الاجل يحدد بشهرين عندما يتم التبليغ الرسمي الذي يجب ان يشار فيه الى ذلك لاجل والى الحق في ممارسة الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة .

6-عارضة الطعن بالاعتراض الخارج عن الخصومة : يرفع الاعتراض الغير خارج عن الخصومة وفقا للاشكال المقررة لرفع الدعوى ويقدم امام الجهة التي اصدرت الحكم او القرار او الامر المطعون فيه من طرف نفس القضية .

تحرير عريضة الطعن الغير الخارج عن الخصومة .

ان عريضة الطعن الغير الخارج عن الخصومة لكي مبلولة شكلا وموضوعا يوجب القانون ان يتم تحريرها بشكل معين وان تحتوي على مضمون معين ، لذلك فاننا نعتقد انه من الافضل ان نتحدث عن عريضة الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا لما يلي :

¹¹⁸ - أ.فضيل العيش : المرجع السابق ، ص 186.

¹¹⁹ - أ. عبد العزيز سعد : المرجع السابق ، ص 97.

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

(أ) من حيث شكل العريضة: لكي تكون عريضة الطعن مستوفى بشروط قبولها يجب ان تشمل على البيانات التالية.

1- اسم الجهة القضائية التي سيعرض عليها الطعن باعتراض الغير عن الخصومة .

2- اسم ولقب وصفة وعنان الطاعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة .

3- اسم ولقب وعنوان الخصم الآخر المطعون ضده بالاعتراض .

(ب) -مضمون العريضة: لكي يمكن ان تكون العريضة مقبولة شكلا وموضوعا يجب ان تتضمن اهم العناصر التالية :

1- عرض موجز وواضح للوقائع وللجراءات التي نتج عنها الحكم او القرار او لامر المعارض عليه.

2- عرض دقيق وصريح لاسباب الطعن وبيان الادلة والحجج المعتمدة .

3- الاشارة الى مضمون الحكم او القرار او الاوامر المطعون فيه باعتراض الغير .

(ج) -من حيث مرفقات العريضة وتسجيلها وتبليغها : ان عريضة الطعن باعتراض الغير عن الخصومة وان كانت تحرر وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية فانهل ان تكون مرفقة بما يلي :

1- نسخة رسمية من الحكم او القرار المطعون ضده

2- نسخ من العريضة بقدر عدد الاطراف المطعون ضدهم .¹²⁰

3- صورة وصل دفع رسوم تسجيل الطعن بالاعتراض .

4- صورة من وصل دفع مبلغ الضمانة او الكفالة الذي يمكن ان يحكم به على الطاعن .

¹²⁰ -أ. سعد عبد العزيز : المرجع السابق ، ص100.

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

اما فيما يتعلق بتسجيل عريضة الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة فيتبع بشأنه ما يجري في شأن عرائض الطعن الاخرى ،وان اجراءات التسجيل تقع على عاتق كتابة الضبط التي يقع الطعن امامها .

الفرع الثاني: اجراءات الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة .

يرفع اعتراض الغير الاصلي بالاجراءات المعتادة لرفع الدعاوى ويكون مرفوقا على ايداع غرامة لدى المحكمة تعادل الغرامة الواجبة وهو يساوس الحد الاقصى من الغرامة المحددة .¹²¹

وتنص المادة 387ق.ا.م. اذا قبل القاضي اعتراض الغير خارج عن الخصومة على الحكم او القرار او الامر يجب ان يقتصر في قضائه على الغاء او تعديل مقتضيات الحكم او القرار او الامر التي اعترض عليها الغير والضارة به ،ويحتفظ الحكم او القرار او الامر المعترض فيه باثار ازاء الخصوم الاصليين، حتى فيما يتعلق بمقتضياته المبطله ما عدا في حالة قابلية الموضوع للتجزئة المنصوص عليها في المادة 382ق.ا.م.ا اي ان الحكم الذي يصدر في الاعتراض لايفيد منه الا المعترض ، ما لم يستقيم قضاء الحكم مع الحكم المعترض عليه في ما عدل به قضاء الحكم المعترض عليه .

وقد يتضح لنا ان هذا التظلم في الحكم ليس بمثابة طعن عليه، وانما هو بمثابة تمسك من الغير الذي لم يكن طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم بعدم امتداد اثره اليه لاسباب وفي الحالات المتقدمة .ولهذا يقتصر اثار الحكم الصادر في التظلم على المتظلم وحده ،ويظل قضاء الحكم المتظلم منه نافذا في حق الخصوم الاصليين .¹²² مع الاخذ بعين الاعتبار انه يجوز الطعن في الحكم او القرار او الامر الصادر في الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة بنفس طرق الطعن المقررة لاحكام وهذا طبقا للمادة 389ق.ا.م.

¹²¹ -أ. نبيل صقر : المرجع السابق، ص 393.

¹²² أ. سعد عبد العزيز : المرجع السابق ، ص101.

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

ولقد قضت المحكمة العليا في ذلك متى كان مقررا قانونا وقضاء ان الاعتراض الغير خارج عن الخصومة لا يمس ولا يغير الحكم او القرار المطعون فيه الا فيما يخص جوانبه المضرة بالمعترض ولفائده فقط .

فان الحكم او القرار محل الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة يبقى محتفظا بقوة الشيء المقضي فيه بين اطرافه ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد تجاهل للقانون لما كان قضاة المجلس - في قضية الحال - قضوا بالغاء القرار المطعون فيه بطريق الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة والغاء الحكم المعاد ومن جديد رفض دعوى الطاعنين ، متجاهلين ما قرره الحكم الاول من حقوق بين اطرافه دون ان تكون ذا اثر على المعترض يكونوا بقضائهم تجاهلوا القانون¹²³ . كما قضت "من المقرر قانونا لكل ذي مصلحة ان يطعن في الحكم ثم يكن طرفا فيه بطريقة اعتراض الغير خارج عن الخصومة" ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون .

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - ان القرار المطعون فيه بقبوله اعتراض الغير خارج عن الخصومة والحكم بالتراجع في القضية ووفق الفصل فيها بالرغم من انهم كانوا اطرافا فيها مخالفين للقانون .

كما قضت " متى كان من المقرر قانونا ان الوالي ، حائز لسلطة الدولة في الولاية ، وهو مندوب الحكومة والممثل المباشر لجميع الوزراء وكان من المقرر كذلك ان يحق لكل شخص لم يدع ولم يمثل في الدعوى ان يطعن بطريق اعتراض الغير خارج عن الخصومة في القرار الناطق بالبطلان الذي تصدره الغرفة الادارية للمجلس الاعلى ومن ثم ، فان الاعتراض لمن كان ممثلا قانونا في الدعوى ، عن طريق الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة¹²⁴ .

¹²³ - أ. نبيل صقر :المرجع السابق ، ص393.

¹²⁴ -- أ. نبيل صقر :المرجع السابق ، ص395.

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

خاتمة

ما يمكن استخلاصه من خلال دراستنا لهذا الموضوع أن التشريعات الإجرائية في مختلف الدول أحسنت صنعا لما أجازت الطعن في الأحكام القضائية ، من اجل منح فرصة للخصوم في التظلم من الأحكام الصادرة ضدهم والتي قد تكون جانبت الصواب بالطعن فيها ، إلا انه ومن جهة أخرى - ثانية - ومن أجل ضمان استقرار الحقوق لأصحابها وإعطاء مصداقية للأحكام القضائية ، وضع المشرع مجموعة من الشروط تنظم استعمال هذا الحق ويترتب على تخلفها عدم قبول الطعن.

وحيث أنه ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع نرى انه من المستحسن لو قلص المشرع من نطاق الأحكام القابلة للطعن بالمعارضة ، وذلك يجعل الحكم الغيابي غير قابل للمعارضة إذا كان قابلا للاستئناف من أجل التقليل من حجم النزاعات المعروضة على المحاكم من جهة تمكين الطرف الآخر من تبليغه تبليغا صحيحا.

يؤدي إلى إعادة طرح النزاع من جديد أمام نفس الجهة القضائية الأمر الذي يؤدي للأضرار بالمدعى نتيجة طول أمد الفصل في النزاع .

ومن جهة أخرى ومن المستحسن لو يضع المشرع نصا يلزم بموجبه المحكوم له بتبليغ الحكم للخصم الغائب خلال مدة معينة وإلا سقط الحكم بانقضائها دون التبليغ من أجل ضمان إعلام الخصم الغائب بما تم القضاء به عليه وحتى لا يفاجئ به بعد مدة طويلة من صدوره ، وكذا ضمان بداية سريان مواعيد الطعن .

أما فيما يخص الاستئناف فإن المشرع منح للمجلس حق التصدي لموضوع النزاع حتى وأن كانت المحكمة لم تفصل فيه كما لو كان الحكم محل الطعن قد فصل في مسألة فرعية قبل الفصل في الموضوع كالاختصاص أو الصفة أو القيد ، وبالرغم من أن حق المجلس في التصدي هو حق جوازي له استعماله أو عدم استعماله إذا كانت القضية مهينة للفصل فيها إلا أنه يشكل خروجاً على مبدأ التقاضي على درجتين الذي يعد المبدأ الأساسي في النظام القضائي الجزائري ومن اجل احترام هذا المبدأ ، فمن المستحسن أن يمنح

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

الخصم الاستفادة الكاملة بهذا الحق وذلك بقيام المجلس بالفصل في المسألة الفرعية المعروضة عليه دون التطرق إلى موضوع الذي يبقى من اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم محل الاستئناف ، وأنه عندما تفصل هذه الأخير في الموضوع فإن حكمها يكون قابل للاستئناف بخلاف ما إذا فصل المجلس في الموضوع الأمر الذي يصبح التقاضي على درجة واحدة.

وفيما يخص طرق الطعن الغير العادية في الأحكام المدنية والمتمثلة في الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا والإعتراض الغير الخارج عن الخصومة وإلتماس إعادة النظر أمام نفس الجهة المصدرة للحكم أو القرار فإن المشرع الجزائري قد حدد أسباب مباشرة لكل طعن أمام الجهة القضائية المختصة بذلك عن طريق إلزام الطاعن بمباشرة طعنه بعريضة مسببة وملحقة بالحكم أو القرار المطعون فيه ، وذلك بمنع أي لبس أو تعسف في استعمال الحق ، كما ألزم الطاعن بمباشرة حقه في الطعن في مواعيد محددة بنص القانون ما يعني أن فوات المعيار يستلزم عند سقوط الحق في الطعن .

وكتحصيل حاصل فإن تحديد المشرع الجزائري لطرق الطعن في الأحكام والقرارات المدنية وأسبابها وشروط قبولها وإجراءات مباشرتها يكون بذلك قد أعطى نوعا من القوة للأحكام والقرارات الفاصلة في الدعوى ، فحتى بإقراره لمجموعة طرق الطعن فيها فإنه مع ذلك إحتفظ بها بنوع من الحجية والسيادة عن طريق إقراره للطعن فيها بطرق محددة مسبقا بنص القانون لا يجوز الخروج عنها .

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع باللغة العربية:

- 1-أ/ أحمد أبو الوفا : أصول المحاكمات المدنية ، الدار الجامعية ، الطبعة الرابعة 1989.
 - 2-أ/أحمد خليل: أصول المحاكمات المدنية ، كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية وببيروت العربية .
 - 3-أ/نبيل صقر : الوسيط في الإجراءات المدنية والإدارية ، دار الهدى ، الطبعة 2009 .
 - 4-أ/ بوبشير محند أمقران : قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى- نظرية الخصومة- الإجراءات الاستثنائية)، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة، 2001.
 - 5-أ/ حمدي باشا عمر: مبادئ الإجتهد القضائي في مادة الإجراءات المدنية ، دار هومة 2002.
 - 6-أ/زودة عمر : طبيعة الأحكام بإنهاء الرابطة الزوجية وأثار الطعن فيها إنسيكلوبيديا للنشر .
 - 7-أ/ عبد الوهاب العثماوي ومحمد العثماوي : قواعد المرفعات والتشريع المصري والمقارن ، دار الفكر العربي .
 - 8-أ/فوده عبد الحميد: المعارضة في المواد المدنية والجنائية والشرعية ، ملتزم الطبع والنشر ، دار الفكر العربي القاهرة 1992.
 - 9-أ/محمد إبراهيم : الوجيز في قانون الإجراءات المدنية ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 2001.
 - 10-أ/ محمد أحمد عابدين : الدعوى المدنية ومرحلتها الابتدائية والإستثنائية ، منشأة المعارف بالإسكندرية 1994.
 - 11-أ/نبيل إسماعيل عمر : أصول المرافعات المدنية والتجارية ، منشأة المعارف الطبعة الأولى 1986.
 - 12-أ/فضيل العيش : شرح قانون الإجراءات المدنية الإدارية الجديد، الطبعة 2009.
 - 13-أ/ ملزي عبد الرحمان : محاضرات غير منشورة ، "التنفيذ الجبري "
 - 14-أ/عبد العزيز سعد: مستشار سابق " المحكمة العليا" ، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية ، ط4، 2008، دار هومة .
- *مذكرة المعارضة والإستئناف لسنة 2008/2007 ، جامعة سعيده .

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

قائمة المراجع باللغة الفرنسية.

-Gean vincent cerge guinchard procedure civile dalloz 24 edition 1996 .

-المصادر القانونية :

-قانون الإجراءات المدنية و الادارية الصادر بموجب الأمر 66-154، المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم بموجب الأمر 09/08، المؤرخ في 25 فيفري 2008.

-القانون التجاري الصادر بموجب الإمر 59/75، المؤرخ في 1975/09/26.

-قانون الأسرة الصادر بموجب الأمر 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المعدل والمتمم بموجب الأمر 02/05، المؤرخ في 27 فيفري 2005.

-القانون رقم 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل .

-المجلات القضائية

-المجلة القضائية لسنة 1989، العدد الرابع

-المجلة القضائية لسنة 1996، العدد الأول

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

الملحقات

- القرار رقم 820.52 الصادر في 11.6.1988. المجلة القضائية 1990 العدد 4.
- القرار رقم 49170 المؤرخ في 20/03/1989، المجلة القضائية لسنة 1989، العدد 4
- القرار رقم 34970 الصادر في 29/05/1985، مجلة قضائية رقم 1 لسنة 1989.
- القرار رقم 43727 ، الصادر في 01/12/1986، مجلة قضائية رقم 03، سنة 1993.
- القرار رقم 34023 الصادر في 04/05/1985، المجلة القضائية رقم 02 من سنة 1989.
- القرار رقم 247144 الصادر في 30-04-2001 ، مجلة قضائية لسنة 2002 عدد س.
- القرار رقم : 62369 الصادر في 14/01/1990. المجلة القضائية لسنة 1993. العدد 01.
- القرار المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية رقم 243 943 الصادر في 23-05-2000 مجلة الاجتهاد القضائية لغرفة الأحوال الشخصية عدد خاص.
- القرار رقم 1012332 الصادر في 12-03-1994 نشرة القضاة العدد 54.
- القرار رقم 89635 الصادر في 27-04-1993 مجلة قضائية عدد 1 لسنة 1994.
- القرار رقم : 52820 الصادر في 11/06/1988، مجلة قضائية لسنة 1990، العدد 04.
- القرار رقم 254572 الصادر في 18/10/2000 / المجلة القضائية لسنة 2000، العدد 02.
- القرار رقم 63942 الصادر في 24/02/1990. مجلة قضائية لسنة 1991، العدد 04.
- القرار رقم 32714 المؤرخ في 16/04/1984 / مجلة قضائية لسنة 1989، العدد 02.
- القرار رقم 34259 الصادر في 19/11/1984 ، المجلة القضائية لسنة 1990، العدد 04 .
- القرار رقم 29246 الصادر في 05/01/1983 ، المجلة القضائية ، العدد 02 سنة 1989.
- القرار رقم 26966 الصادر في 02/04/1983 المجلة القضائية العدد 01، لسنة 1989.
- القرار رقم 33496 الصادر في 17/11/1984. المجلة القضائية لسنة 1989، العدد 01 .
- الحكم الصادر عن القسم المدني بمحكمة غليزان، بتاريخ 07/01/2003.
- الحكم الصادر عن القسم المدني بمحكمة غليزان ، بتاريخ 31/12/2002.
- الحكم الصادر عن القسم الإجتماعي بمحكمة غليزان ، بتاريخ 08/06/2003.
- الحكم الصادر عن قسم الأحوال الشخصية بمحكمة غليزان، بتاريخ 13/12/2000.

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

مفاتيح الرموز الاختصارية

*ق.م.إ.: قانون الإجراءات المدنية الإدارية .

*ق.أ : قانون الأسرة.

*ق.ت: القانون التجاري.

*ق.ع: القانون المتعلق بعلاقات العمل

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

المفـرس

مقدمة

- الفصل الأول : طرق الطعن العادية.....03-59.
- المبحث الأول : الطعن بالمعارضة.....03.
- *المطلب الأول: مفهوم الطعن بالمعارضة.....03-04.
- الفرع الأول : تعريف المعارضة.....04.
- الفرع الثاني : الأساس القانوني للمعارضة.....05.
- *المطلب الثاني : شروط قبول الطعن بالمعارضة.....05.
- الفرع الأول : الشروط العامة لقبول الطعن بالمعارضة.....05-11.
- الفرع الثاني : الشروط الخاصة لقبول الطعن بالمعارضة.....11-16.
- الفرع الثالث : إجراءات الطعن بالمعارضة.....16-18.
- *المطلب الثالث: أثار الطعن بالمعارضة وكيفية افصل فيها.....18.
- الفرع الأول : أثار الطعن بالمعارضة.....18-19.
- الفرع الثاني : الفصل في الطعن بالمعارضة.....19-21.
- المبحث الثاني : الطعن بالاستئناف.....22.
- *المطلب الأول: مفهوم الطعن بالاستئناف.....22.
- الفرع الأول : تعريف الطعن بالاستئناف.....22-23.
- الفرع الثاني : الأساس القانوني للاستئناف.....23-24.
- الفرع الثالث : أنواع الاستئناف.....24-46.
- *المطلب الثاني : شروط قبول الطعن بالاستئناف وإجراءات رفعه.....27.
- الفرع الأول : الشروط العامة لقبول الطعن بالاستئناف.....27-29.

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

- الفرع الثاني : الشروط الخاصة لقبول الطعن بالاستئناف..... 29-44.
- الفرع الثالث: إجراءات الطعن بالاستئناف45-47.
- *المطلب الثالث : آثار الطعن بالاستئناف48.
- الفرع الأول : نتيجة الطعن بالاستئناف48-54.
- الفرع الثاني : كيفية الفصل في الطعن بالاستئناف54-59.
- الفصل الثاني : طرق الطعن الغير العادية.....60-84.**
- المبحث الأول: إلتماس إعادة النظر60.
- * المطلب الأول : مفهوم التماس إعادة النظر60.
- الفرع الأول : تعريف التماس إعادة النظر61.
- الفرع الثاني : الأساس القانوني للالتماس إعادة النظر61-62.
- *المطلب الثاني : مباشرة التماس إعادة النظر63.
- الفرع الأول : شروط قبول التماس إعادة النظر63-65.
- الفرع الثاني : إجراءات إلتماس إعادة النظر.....65-68.
- المبحث الثاني : الطعن بالنقض.....68.
- *المطلب الأول : مفهوم الطعن بالنقض68-69.
- الفرع الأول: تعريف الطعن بالنقض69.
- الفرع الثاني : الأساس القانوني للطعن بالنقض.....69-71.
- *المطلب الثاني : مباشرة الطعن بالنقض72.
- الفرع الأول : شروط القبول للطعن بالنقض.....72-73.
- الفرع الثاني : إجراءات الطعن بالنقض73-77.
- المبحث الثالث : الإعتراض الغير الخارج عن الخصومة77.

طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام المدنية

- *المطلب الأول: مفهوم الإعتراض الغير الخارج عن الخصومة.....78.
- الفرع الأول : تعريف الإعتراض الغير الخارج عن الخصومة78
- الفرع الثاني : الأساس القانوني للإعتراض الغير الخارج عن الخصومة.....79
- *المطلب الثاني : مباشرة الإعتراض الغير الخارج عن الخصومة79
- الفرع الأول : شروط قبول الإعتراض الغير الخارج عن الخصومة79-82.
- الفرع الثاني : إجراءات الإعتراض الغير الخارج عن الخصومة82-84.
- الخاتمة85-86.
- قائمة المراجع والمصادر87-89
- الفهرس.